الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة — *Université M'SILA*

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير — *Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion*

ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش

دراسة حالتي البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة ومديرية الجمارك بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص:إدارة الأعمال التجارة الدولية

إعداد الطالبة:
بولعراس لطيفة

الاستاذ المشرف:
د- خبابة عبد الله

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- عثمان حسن	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
- خبابة عبد الله	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
- سعودي بلقاسم	أستاذ محاضر - ب -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2012/2011

كلمة شكر

الحمد والشكر أولا وقبل كل شيء لله عز وجل على فضل نعمته وجزيل عطائه.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الفاضل عبد الله خبابة الذي لم يدخر جهدا في سبيل مساعدتي على انجاز وإتمام هذا البحث وعلى كل الحرص والتوجيهات العلمية التي لم يبخل عليا بها سواء في الإشراف أو في التدريس.

إلى الأساتذة الكرام الذين رافقوني من السنة الأولى إلى الآن.

كما لا أنسى السيد بوشمال رياض قابض لدى الجمارك على كل الدعم والمساندة التي تلقيتها منه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل إطارات البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة على كل مجهوداتهم.

الفـــهـــرس

الفهـــــــرس :

المحتويات	رقم الصفحة
تشكرات	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية	
تمهيد.....	6
المبحث الأول: وسائل وتقنيات التجارة الخارجية.....	7
المطلب الأول: وسائل دفع التجارة الخارجية.....	7
الفرع الأول: مفهوم وسائل دفع التجارة الخارجية.....	7
الفرع الثاني: أشكال وسائل دفع التجارة الخارجية.....	8
المطلب الثاني: تقنيات دفع التجارة الخارجية.....	11
الفرع الأول: التحصيل المستندي.....	11
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي.....	15
الفرع الثالث: الحوالة الخارجية.....	21
المبحث الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية.....	24
المطلب الأول: طرق التمويل القصيرة الأجل.....	24
الفرع الأول : تحويل الفاتورة.....	24
الفرع الثاني: خصم الكمبيالة.....	26
الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل القصير الأجل.....	27
المطلب الثاني: طرق التمويل متوسط وطويل الأجل.....	28
الفرع الأول: قرض المورد.....	28

الفرع الثاني: قرض المشتري..... 30
الفرع الثالث: التأجير التمويل الدولي..... 32
خلاصة الفصل..... 37

الفصل الثاني:دور البنوك التجارية وسبل الغش في تمويل الواردات

تمهيد..... 39
المبحث الأول:دور البنوك التجارية في تمويل الواردات..... 40
المطب الأول : الضمانات البنكية 40
الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية..... 40
الفرع الثاني:صور الضمانات البنكية..... 41
الفرع الثالث: أنواع الضمانات
البنكية..... 44
المطلب الثاني: إدارة عمليات الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي..... 47
الفرع الأول: إدارة عمليات الاعتماد المستندي 47
الفرع الثاني: إدارة عمليات التحصيل المستندي..... 53
المبحث الثاني: مظاهر سبل الغش في تمويل الواردات بالجزائر..... 60
المطلب الأول:ماهية الجمارك..... 60
الفرع الأول:مفهوم الجمارك..... 60
الفرع الثاني:مصطلحات التجارة الخارجية..... 61
الفرع الثالث:دور الجمارك في ظل الاقتصاد الجزائري المخطط..... 66
المطلب الثاني: استخدام الغش في تمويل عملية الاستيراد..... 73
الفرع الأول: مفهوم الغش والفساد..... 73
الفرع الثاني: الغش عند الاستيراد بالجزائر..... 74
خلاصة الفصل..... 76

الفصل الثالث:دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ومديرية الجمارك – المسيلة–.

تمهيد..... 78

المبحث الأول: دراسة حالة في البنك الخارجي الجزائري – وكالة المسيلة–..... 79

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة المسيلة..... 79

الفرع الأول: تعريف البنك الخارجي الجزائري..... 79

الفرع الثاني: مصالح الوكالة..... 79

الفرع الثالث: وظائف مصالح الوكالة..... 81

الفرع الرابع: موارد الوكالة..... 83

المطلب الثاني: دراسة بعض العقود..... 84

الفرع الأول: تمويل الواردات عن طريق الاعتماد المستندي..... 84

الفرع الثاني: تمويل الواردات عن طريق التحصيل المستندي..... 88

المبحث الثاني: دراسة حالة في مديرية الجمارك بالمسيلة..... 91

موضوع الدراسة: دراسة تمويل واردات الجزائر بسبل الغش..... 91

خلاصة الفصل..... 94

الخاتمة العامة 96

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنـــــــــوان	رقم الصفحة
01	سير عملية التحصيل المستندي	14
02	سير عملية الاعتماد المستندي	20
03	العلاقة بين أطراف الحوالة	23
04	سير عملية تحويل الفاتورة	25
05	سير عملية قرض المورد	30
06	سير عملية قرض المشتري	32
07	العلاقة بين أطراف عملية التأجير التمويلي	33
08	سير عملية التأجير الدولي	36
09	الهيكل الإداري للبنك الخارجي الجزائري- وكالة المسيلة 047 -	80

المقدمة العامة

إن البدايات الأولى لعمليات التبادل التجاري كانت تتم على شكل مبادلة للسلع والخدمات وذلك داخل حدود البلد الواحد، ولكن مع مرور الزمن ازدادت الحاجات وتنوعت وذلك بازدياد عدد السكان وتنوع سلوكهم الاستهلاكي الأمر الذي أدى إلى ضرورة الخروج من دائرة المبادلة داخل حدود البلد الواحد إلى دائرة أوسع تتمثل في دائرة التجارة الخارجية.

ولكن عند التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي الانفتاح على الأسواق العالمية أدى إلى الزيادة في المبادلات التجارية الدولية الأمر الذي فرض على المتعاملين التجاريين التعرف والتحكم في مختلف طرق وتقنيات الدفع التي تسمح لهم بتسوية صفقاتهم التجارية وبتغطية حاجياتهم المالية والبحث عن الطرق والتقنيات الأنسب للوضعية المالية للمؤسسة من جهة والشروط التعاقدية و البنكية من جهة أخرى.

كون أن هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين تتبعهم بعض المخاطر والصعوبات من أجل إتمام صفقاتهم التجارية والسبب هو البعد الجغرافي حيث يكون المستورد في بلد والمصدر في بلد آخر مما يخلق بينهما قلق وشك من حيث التزام كل واحد منهما بالشروط المبرمة في العقد التجاري إضافة إلى عدم دراية كل واحد منهما بالمركز المالي وكذا اختلاف في القوانين والأعراف التجارية فيما بين دولتي المصدر والمستورد.

وبالتالي ومن اجل سير عملية الاستيراد والتصدير بنجاح كان لابد أن يتدخل وسيط بين كل منهما يعمل على تسهيل هذا التبادل وفي نفس الوقت يوظف ويدير تلك التقنيات والطرق السابقة الذكر بكفاءة وفعالية تامة ولهذا كانت البنوك التجارية هي خير وسيط يمكنه أن يلعب مثل هذا الدور، كما انه وعلى غرار هذا الدور فهو يقدم ضمانات بنكية لكلا الطرفين تجعل منهما أكثر راحة وثقة في العملية التجارية وهذا ينطبق على البنك الخارجي الجزائري الذي ساهم بشكل فعال في تسهيل مختلف العمليات التجارية الخارجية للجزائر باستخدامه لتقنيات الدفع السابقة الذكر بطبيعة الحال، وخاصة ما تعلق الأمر منها في تمويل الواردات وذلك أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم القطاعات في الجزائر والتي تستحوذ على أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديـــــن (المستوردين).

ولكن هذا لا يسمح أن يكون هناك طرق خفية يلجأ إليها الكثير من هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين و هذا جراء التطور السريع في الحياة العملية، فصاحبته ظواهر سلبية متعددة المجالات الصناعية والتجارية فضلاً عن تصاعد نشاط الفئات الطفيلية في استغلال مناخ الحرية لتحقيق الكسب السريع ، ونهج

الكثيرون أساليب الاحتيال والغش دون تقدير لما يصاحبها من أضرار بلغت جسامتها حد تهديد حياة الأفراد ، ووقع المستهلك ضحية لهذه الأنشطة في كل أوجه التعامل اليومي، وأصبح غير قادر على تجنب المخاطر التي تهدده وصارت الأجهزة الحكومية المعنية بالرقابة تنوء بما يواجهها من أوجه التحايل والغش والفساد.

و لم تقتصر هذه الأنشطة على مجال بعينه ، بل تتردد كل يوم أنباء عن ظهور أوجه جديدة من الغش والاستغلال في كافة المعاملات ، الأمر الذي ارتقى بأفعال الغش التجاري لتصبح ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تستحق الاهتمام من كافة الأجهزة المعنية بمواجهتها.

وبناءا على ماسبق فقد حولنا صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا على النحو التالي:

ما هي الطرق المتبعة في تمويل الواردات بالجزائر ؟

وندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

1-ما هو دور البنوك التجارية في تمويل الواردات؟

2-ما هي أهم الطرق المعتمدة في تمويل الواردات من طرف البنك الخارجي الجزائري - وكالة المسيلة -؟

3-هل تؤثر سبل الغش في إضعاف الاقتصاد الجزائري؟

1- فرضيات البحث:

و على هذا الأساس نحاول اختبار جملة من الفرضيات :

1- تعمل البنوك التجارية في فحص وتدقيق المستندات الخاصة بالعملية التمويلية.

2- الطرق المعتمدة في تمويل الواردات من طرف البنك الخارجي الجزائري – وكالة المسيلة – هي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

3-تساهم سبل الغش في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

2- أهمية الموضوع :

- يهتم موضوع ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش بدراسة طرق تمويل الواردات بالجزائر عن طريق البنك الخارجي الجزائري .

- يوضح موضوع ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش المشاكل والمخاطر التي يمكن أن تواجه العملية التمويلية .

- يوضح موضوع ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش سبل أخرى يمكن أن يلجا إليها المتعاملون الاقتصاديون ألا وهي سبل الغش .

-كما يبين موضوع ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش الدور الذي تلعبه الجمارك في حماية الاقتصاد المحلي.

3- أسباب اختيار الموضوع :

- حداثة هذا الموضوع من حيث الطرح.
- رغبة منا للتعمق أكثر في حيثيات أساليب الغش في تمويل الواردات بالجزائر.
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع من خلال تأثيره المباشر على اقتصاد الجزائر .

4-منهج الدراسة :

للوصول للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث نقوم بإتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع كما سنعتمد على أداة المقابلة في منهج دراسة الحالة وذلك في محاولة معرفة طرق تمويل الواردات بالجزائر في المؤسسة محل الدراسة، ومختلف سبل الغش التي يلجأ إليها المستورد الجزائري لدى هيئة الجمارك بالمسيلة.

5- الدراسات السابقة:

اهتمت معظم الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع التجارة الخارجية كأساس لبحثهم العلمي فمنهم من تناولها بصفة عامة كدراسة النظريات والسياسات وكذا الرقابة الجمركية ، ومنم من تناول مختلف طرق تمويلها، ومن الدراسات التي اطلعنا عليها والتي يمكن أن تمس موضوعنا بشكل من الأشكال وهي:

- التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر

رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي 2001- 2002، جامعة الجزائر، إعداد الطالب حراق مصباح.

- تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (BEA) رسالة ماجستير تخصص نقود وتمويل

2007- 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، إعداد الطالبة زليخة كنيدة.

وتكمن الإضافة التي يمكن أن يقدمها بحثنا هذا في التطرق إلى دراسة حالة التحصيل المستندي والذي تم تخصيصه، وكذلك إلى الوجه الآخر الذي يمكن أن يكون سبيل من سبل الغش في تمويل التجارة الخارجية ونخص بالذكر تمويل قطاع الاستيراد (الواردات)

6- حدود الدراسة :

تقتضي منهجية البحث العلمي بهدف الاقتراب من الموضوعية وتيسير الوصول إلى استنتاجات منطقية ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة النظرية وذلك بوضع حدود الدراسة مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها ومنهجية اختيار فرضياتها ولتحقيق ذلك قمنا بانجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية :

1- الحدود المكانية : لقد تم إسقاط الجانب النظري لهذه الدراسة على البنك الخارجي الجزائري ومديرية الجمارك .

2-الحدود الزمنية: سوف تتم هذه الدراسة خلال السنة 2012/2011 م.

7- خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع وإثرائه ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المحددة بالبحث وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة اعتمدت الدراسة على الخطة التالية التي تتضمن مقدمة وثلاثة فصول.

سنقوم في الفصل الأول بتحديد آليات تمويل التجارة الخارجية ، أما الفصل الثاني نقوم بإبراز دور البنوك التجارية و سبل الغش في تمويل الواردات ونخصص الفصل الثالث لدراسة حالة في البنك الخارجي الجزائري ومديرية الجمارك بالمسيلة، وفي الأخير نجد الخاتمة العامة التي يتم فيها استعراض لأهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة مع اختبار صحة الفرضيات وكذا أهم التوصيات الخاصة بالموضوع ونختم بآفاق الدراسة .

الفصل الأول

تمويل التجارة

الخارجية

تمهيـــــــد:

تعتبر وسائل وطرق التمويل الدولية مسألة يهتم بها كثيرا خاصة من طرف البلدان التي تكون فيها نسبة الواردات أكبر من الصادرات (كما هو الحال في الجزائر)، حيث يبقى الاستيراد الحل الوحيد في تموين اقتصادها بالسلع والخدمات وهذا راجع إلى أن الاقتصاد المحلي يعتبر اقتصاد ريعي كون أنه يعتمد على البترول بنسبة كبيرة لكي يحصل في الأخير على العملة الصعبة الناتجة عنه.

ولهذا فان عملية تمويل الواردات تحتاج إل هذه العملة وبذلك فأسلوب التمويل يرتبط بمدى توفر هذه الأخيرة لدى الدولة .

ومنه فان التجارة الخارجية تطرح وبصفة خاصة الوردات مشاكل أحيانا متعددة بين الأطراف المتعاملة التي لا تتواجد في نفس البلد، ولذلك نجد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في أغلب هذه التعاملات نظرا لخبراتها ومساعداتها المالية، كما أنها تقوم بتأمين البلد من جهة وتدعيم الصادرات التي توفر العملة الصعبة للبلد من جهة أخرى.

المعاملات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل وذلك يرتبط حسب العقود المبرمة بين المستورد والمصدر، وهذا ما ولد تقنيات عديدة ومتنوعة يتم التعامل بها والـــــتي سنحاول التطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : وسائـــــل وتقنيات تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: طرق تمـــويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول : وسائـــــــــــــــــل وتقنيات التجارة الخارجية.

المطلب الأول : وســـــائل دفع التجارة الخارجية.

الفرع الأول : مفهوم وسائل دفع التجارة الخارجية.

يتم في الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض ولا يمكن أن نتصور أن يتم ذلك في عالم اقتصاد اليوم والمعقد في شكل تبادل عيني لأن ذلك لم يتطلب أن نجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة، كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة، أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس بينهما، ولحل مثل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمة وأمكنة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها ، ونطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدول وعلى هذا الأساس، فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم .

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أسياسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصرة، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار ومن جهة أخرى مثل أدوات للدفع العاجل وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقهما حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل وإطلاقا من هذا المبدأ فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل[1].

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص31

الفرع الثاني :أشكال وسائل دفع التجارة الخارجية.

تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة وتحديد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع وفي الحالات القصوى تعطى موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في إطار ما يسمى "بنمذجة" وسائل الدفع وتتعرض فيما يلي إلى أهم الأدوات التي تعتبر وسائل الدفع[1]:

1-السنـــــــد الأمـــــــر : السند لأمر هو أصل ورقة تجارية تحرر بين شخصين الإثبات ذمة مالية واحدة فهذا السنـــــد هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق ، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ماعليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله، فإما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل تعاقدي يسمى معدل خصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السنـــــد.

الطريقة الثانية هي استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائـــــن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية.

2-السفتجة أو الكمبيالة: وهي عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية مذكورة في القانون وتتضمن أمرا صادرا عن شخص معين هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو الأمر للمستورد بدفع مبلغ محدد والمستفيد هذا الأمر هو المصدر نفسه.[2]

ولكن يمكن أن يكون هذا المستفيد شخص آخر يشار إليه في وثيقة الكمبيالة ، وهناك مجموعة من المعلومات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة وهي:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق, ص32.

[2] زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2007- 2008، ص11.

- تسمية الكمبيالة. - تحيد المبلغ واجب الأداء بالأرقام والحروف.
- اسم المسحوب عليه (المستورد). — تاريخ استحقاق الكمبيالة.
- مكان الدفع. - اسم المستفيد.
— تاريخ ومكان تحرير الورقة. - توقيع الساحب.

3–سند الرهن : سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية كسابقيه يمكن استعماله في التداول إذا أراء مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي. إن حاجة التجارة ومتطلباتها قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه السلع قد يحتاج صاحبها سيولة، فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أومن البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه إلى الغير لنفس الغرض وهكذا يدخل في التداول وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البضاعة المخزنة لا تعطى لمالكها ، وإنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين، ولكن هناك بعض الأنظمة التي تحرر فيها المخازن العمومية وثيقتين في آن واحد الوثيقة الأولى وتعبر عن ملكية البضاعة والشهادة الثانية التي تمثل سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية ،ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة وفي هذه الحالة لا يقدم المخزن العمومي السلعة إلا لمن كان يحمل سند الملكية وسند الرهن في آن واحد وعليه فلا حاما شهادة الملكية ولا حامل سند الرهن بإمكانه الحصول على السلعة المخزنة بتقديم إحدى الوثيقتين فقط بل ينبغي على أحدهما أن يقدم الوثيقتين معا للحصول عليها، ويعتبر هذا الأمر من الضمانات الكبرى التي تقدمها هذه الصيغة مما يزرع الثقة في نفوس كل الأطرف التي تتعامل بها، وسنـــــد الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى(السند لأمر والكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

4– سنـــــــــــد الصندوق: يحدث أحيانا أن يقوم شخص ما باقتراض مؤسسة أو بنك أموالا لآجال قصيرة مقابل الحصول على فائدة، ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب بنك)

بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين ، هذه الوثيقة هي سند الصندوق ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في سند هو (مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند، وسنـــــد الصندوق على الرغم من أنه يعتبر سند لأمر إلا أنه يلعب دور وسيلة دفع على قرار أوراق القرض التجارية فصاحب السند أو حامله يمكن تظهيره إلى الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى، وبالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لحامله، ومدة سند الصندوق هي أيضا قصيرة الأجل لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود اثنتا عشر شهرا ويمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه إلى البنك للخصم إذا أحتاج إلى السيولة قبل تاريخ الاستحقاق وفضلا عن كل هذه الخصائص ، فهو يمثل وديعة أصاحبها في البنك على الرغم من أن إحداثه في أول الأمر كان بغرض القرض.

5-السنـــــدات العمومية قصيرة الأجل:تحتاج الخزينة إلى نوعيين من الأموال:أموال طويلة الأجل لتحويل عملياتها الفاصلة بالتجهيز، وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية ، وتلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية في ما يخص نفقاتها الجارية ، وذلك عندما يتـــأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات، والسندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلافات الأساسية الموجود بينهما هو في الجهات التي تصدرهما، وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها أي سندات غير أسمية[1].

6-الشيك: الشيك هو محرر مكتوب يقوم من خلاله شخص يدعى الساحب بإعطاء أمر للمؤسسة قرض تدعى المسحوب عليه بالدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا لصالح شخص آخر يسمى المستفيد أو لأمره،والشيك هو أمر بالدفع غير مشروط لصالح المستفيد، ويحرر الشيك ويكون مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فهو لا يستخدم كأداة وفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات ويستعمل الشيك

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق, ص34.

إما لحساب مبالغ مودعة أو للوفاء بدين في ذمة الساحب ، وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جار[1].

7- النقود: وهي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة وهي الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود ، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي، ويمكننا أن نفرق بين النقود القانونية أو النهائية تامة السيولة والنقود الأخرى .

7-1 النقود القانونية:وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة وتصدر هذه النقود من طرف البنك من طرف البنك المركزي وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتتمثل التزام البنك المركزي تجاه الاقتصاد ككل (حكومة ومؤسسات وأفراد).

وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدرها لذلك تسمى أيضا النقود المركزية.

7-2 نقود الودائع:يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية ، وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية أو المركزية إنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد وتسجيل للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات وتنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظرا البنك ودائع جديدة. [2]

المطلب الثاني : تقنيات دفع التجارة الخارجية.

الفرع الأول : التحصيل المستندي

1-مفهوم التحصيل المستندي: هو قيام بنك بتحصيل مبلغ معين من مشترى مقابل تسليمه مستندات والبنك يعتبر وكيلا عن البائع المصدر عندما يقوم بتسليم المستندات للمشتري (المستورد) عن طـــــريق بنكه وعلى أساس ذلك يستلم قيمة هذه المستندات أو الحصول على توقيع بقبول دفع كمبيالة أجله تستحق في تاريخ لاحق.

التحصيل المستندي إذن هو اتفاق بين المستورد والمصدر بموجبه يتم شحن البضاعة ثم يتوجه المصدر بتسليم مستندات الشحن لبنكه ليرسلها بتعليمات محددة إلى بنك المستورد، وعلى أثر ذلك

[1] زليخة كنيدة، مرجع سابق، ص07.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، 37-38

يقوم بنك المستورد (المستورد طالب البضاعة) باستلام مستندات شحن ، هذه المستندات إما مستندات مالية هي كمبيالات أو مستندات تجارية المادة رقم 2(b) من اللائحة الدولية. مستندات الشحن الأخرى مع كمبيالة في بعض الأحيان تسمى عملية أي دفع القيمة نقدا بعد استلام البضاعة ولكن يضاف لها هنا إن الأمر ليس بهذه السهولة المطلقة فهناك مستندات شحن محددة، وهناك كمبيالة بالمبلغ يشترط البائع استلامها بواسطة المشتري ودفعها قبل استلام البضاعة[1].

2-أنواع التحصيل المستندي: تتمثل أنواع التحصيل المستندي فيايلي[2]:

1- تسليم مستندي للمشتري مقابل الدفع الفوري (D/P[3]): يسمح للبنك المحصل بتسليم المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري وهو ألا يتأخر للدفع عن تاريخ وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ فالمصدر يرسل البضاعة إلى ميناء التفريغ، ويسلم المستندات والكمبيالة لمصرفة مع تقديم التعليمات بتسليمها مقابل الدفع الفوري.

2-تسليم مسندي للمشتري مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة (D/A[4]): يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها وتتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوم بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ويمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة وهذا يعني أن المشتري لقد حصل على ائتمان مع البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك أخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك .

3-تسليم مستندي مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة: وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلى المشتري إلا بعد سداد الكمبيالة عند استحقاقها وفي هذه الحالة يكون البائع قد منح المشتري فترة ائتمان ، ويبقى المستندات بحوزة البنك المحصل خلال هذه الفترة ولا تسلم المشتري إلا مقابل تسديد قيمة الكمبيالة نقدا وهذا النوع من التسليم المستندي نادرا ما يحصل.

---

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني،الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة،2010،ص52.

[2] صالح مفتاح، محاضرات المالية الدولية مقدمة لطلبة الماستر إدارة الأعمال التجارة الدولية، جامعة بسكرة، ص108.

[3] (D/P):Document conter payement.

[4] (D/A) : Document conter Acceptation.

3-أطـــــرافه:

ويتدخل في تقنية التحصيل المستندي أربعة أطراف رئيسية وهي[1]:

- الساحب (المصدر): هو العميل المصدر للبضاعة والذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة اللازمة لعملية التحصيل.

- البنك المحول أو المسلم: وهو الطرف الذي يوكل المصدر إليه عملية التحصيل أو هو الذي يتسلم المستندات من الساحب (المصدر) ليقوم بإرسالها إلى البنك المحصل.

- البنك المكلف بالتحصيل: هو البنك الذي يعهد إليه البنك المسلم أو الساحب بتقديم مستندات إلى المسحوب عليه(المستورد) مقابل الدفع أو القبول وذلك وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المسلم.

- المسحوب عليه (المستورد): هو المستورد وذلك بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والكمبيالة المرفقة بها وذلك مقابل الدفع النقدي أو قبول الكمبيالة.

4- مراحله: وتتمثل في مراحله كالآتي[2]:

المرحلة الأولى: تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، ويتم إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بصفقة البضاعة المصدرة إلى مشتري مثل (الفاتورة التجارية وثيقة التامين، سند الشحن، شهادة المنشأ...الخ) ويرسلها البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتقديمها إلى المشتري لتحصيلها.

المرحلة الثانية: يقوم بنك البائع بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى بنك مراسل له في بلد المشتري لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها وتسمى مرحلة إثبات الوثائق.

المرحلة الثالثة : حيث يقوم البنك المراسل(البنك المحصل) بإشعار المستورد(المشتري)بوصول المستندات بعد التأكد من مطابقتها للشروط، فإما أن يقوم المشترى بتسديد قيمة البضاعة نقدا فيحول البنك المحصل هذه القيمة إلى بنك البائع لتسجيلها في حسابه لديه، أو يقوم المشترى بقبول الورقة التجارية(الكمبيالة)المسحوبة وهنا يكون على البنك المحصل أن يرسلها إلى البنك المحول أو

[1] خالد أمين، إسماعيل إبراهيم الطارد، إدارة العمليات المصرفية، المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص263.

[2] إيهاب حفاشي ،المحاضرة الخامسة ،القاهرة (1432-1433)هـ رابط المحاضرة: http://www.auhorstrean.com

يحتفظ بها على سبيل الأمانة حتى تاريخ الاستحقاق، وعندئذ يقوم بتحصيلها من المشتري ثم يحول قيمتها إلى بنك المصدر لتسجيلها في حساب لديه وتسمى هذه المرحل مرحلة الدفع .

حسب الشكل التالي : سير عملية التحصيل المستندي **شكل رقم (1)**

المصدر: صالح مفتاح، محاضرات المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، – بسكرة – 2005ص108

5-مزايا ومخاطر التحصيل المستندي:

1- المـــــــزايـــــــــا: من مزايا التحصيل المستندي نجد[1]:

- إرسال البضاعة يتم فورا بدون إجراءات بنكية أو أي معوقات.

- تكلفة اقل على البائع في تحضير مستندات الشحن حيث أنها تكون ضمن الاتفاق المبرم بينهما ويتم فقط إرسال مستندات الشحن التي تفيد التخليص عليها في جمارك الوصول.

- تقديم مستندات الشحن في البنك لا يتم بفحص مكتبي أو مستندي من البنك قبل إرساله ، حيث إن هذه مسؤولية البائع وليس على البنك سوى تحصيلها.

- الدفع من بنك المشتري يكون فورا مقابل تقديم المستندات أو تسليم المستندات والدفع لا حقا في حالات الحساب المفتوح.

- يمكن إرسال مستندات الشحن بكمبيالة قبول آجلة بدون تعزيز الاعتمادات المستندية

- الإجراءات بالبنوك أسرع وأقل في المدة حيث أن البنوك ليس عليها التزام بنكي للطرفين لأنهم فقط تنحصر مسؤوليتهم في عملية التحصيل فإذا لم تتم تخلي مسؤوليتهم وتقوم البنوك بإعادة المستندات مصدرها (بنك البائع).

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، مرجع سابق، ص46

– مستندات تحت التحصيل محكومة في التجارة الدولية بلائحة موحدة النسخة رقم 522 الصادرة من الغرفة التجارية الدولية.

– مزايا استعمال تقنية التحصيل المستندي بالنسبة للمستورد: وتتمثل هذه المزايا فيما يلي[1]:

– في كثير من الأحيان لا يقوم المستورد بسداد قيمة المستندات إلا بعد المعاينة الفعلية للبضائع التي وصلت إليه وهي ميزة لا تتوفر تقنيات أخرى وبالتالي فان المستورد يتمتع في هذه التقنية بدرجات أعلى من الضمان والأمان.

– بعض العمليات التجارية تستلزم إبرام تعاقداتها بشكل فوري للاستفادة من أسعار مميزة في لحظة معينة، وهذا ما يجعل استعمال تقنية التحصيل المستندي أمرا حيويا بالنسبة للمستورد.

– في حالة استعمال تقنية التحصيل المستندي مقابل القبول يكون لدى المستورد الفرصة لتسويق بضاعته والحصول على قيمتها ومن ثم تحويلها إلى المصدر في موعد استحقاقها.

2–المخـــــاطر[2]:

– دفع قيمة البضاعة غير مضمون 100 % كوسيلة تحصيل.

– النواحي السياسية ومخاطر تحويل الأموال من دولة تتعرض للخطر أو الإيقاف وارد جدا ولا يمكن تجنبه.

– يمكن أن يرفض المستورد دفع قيمة الكمبيالة المؤجلة في تاريخ الاستحقاق مما يعرض المصدر لخسارة بضاعته ونقوده.

– يمكن أيضا أن يرفض المستورد استلام مستندات الشحن والبضاعة لأنه غير رأيه مما يعرض المصدر لخسارة بضاعته ونقوده وربما لا يجد مشتريا آخر لبضاعة الراكدة في الميناء.

الفرع الثاني : الاعتماد المستندي.

1–مفهوم الاعتماد المستندي.

المفهوم الأول: إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملة التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد

[1] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي– أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى الطبعة السادسة، القاهرة 1998، ص169.

[2] سامة عبد المنعم بسيوني، مرجع سابق، ص47.

المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عملية أيا أكانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في طريق أو معدة للإرسال وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكيين) المتعاملين اثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين. أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناء على طلب (مشتري البضاعة) الذي طلب فتح الاعتماد المستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد[1].

المفهوم الثاني: الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر في وقت معين وذلك فور استنفاذ شروط وإجراءات الاعتماد المستندي[2].

2-أطـــــــــرافه: تكون أطراف الاعتماد المستندي كالتالي[3]:

1- عميل المصرف: تعتبر التسهيلات المصرفية بخصوص الاعتمادات المستندية بالنسبة للعميل موضوع مهم حيث يقي ذلك التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد مادامت ضمن السقوف الممنوحة للعميل وأن الالتزام المصرفي بالدفع هو بغض النظر عن قدرة العميل والسقف الممنوح للعميل بموجب التسهيلات لأغراض الاعتمادات كغيرها من التسهيلات قد منحت بناءا عدة اعتبارات منها

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ،2000 ، ص86

[2] الأكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال، الاعتماد المستندي، موقع الكتروني www.eeni.org تاريخ الزيارة 2012/04/21

[3] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبقة الثانية، 1420هـ- 2005 م ص217

سمعة العميل المالية والأدبية، وعلاقة العميل تنشأ عادة مع البنك مانح التسهيلات أو البنك المصدر للاعتماد وليس للعميل أية علاقة بأطراف الاعتماد الأخرى.

2- البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات من عمليه وهو المشتري ويقبل البنك الذي يمثل المستورد فتح الاعتماد في حالة استكمال كل المعلومات الضرورية اللازمة لفتح الاعتماد بحيث تكون هذه المعلومات واضحة ومحدودة وغير ناقصة وليس فيها أي غموض ويلتزم المصرف فاتح الاعتماد بتزويد البنك المراسل (في الخارج) بكل المعلومات الضرورية عند استلام المراسل أية تعليمات غير واضحة ويقوم المصرف فاتح الاعتماد بتسديد قيمة الاعتماد إلى البائع شرط تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح ولا تتحمل المصارف أية مسؤولية دون تنفيذ التعليمات التي أرسلتها بغض النظر عن البنوك المختارة.

3- البنك المبلغ: وهو البنك الذي سيقوم بتبليغ تفاصيل الاعتماد للمستفيد حال استلامه إشعار التبليغ من البنك الفاتح سواء أكان إشعار التبليغ بالبريد، أو بالتلكس المختصر+ التفاصيل بالبريد أو التلكس الكامل والذي سيقوم بدفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد طبقا لشروط الاعتماد. إذا لم يتمكن البنك المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد فيجيب عليه دون تأخير أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد أما إذا اختار مع ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد(المادة)7

4-البنك المعزز: من الممكن أن يكون البنك المبلغ هو نفسه البنك المعزز وذلك بموجب اتفاق مسبق بينيه وبين البنك فاتح الاعتماد أو من الممكن أن يكون بنك آخر، وبخصوص التعليمات غير الواضحة ، فإن ما أشرنا إليه في البنك المبلغ ينطبق على البنك المعزز أيضا حيث يحق للبنك المعزز أن يخطر المستفيد للعلم دون مسؤولية عليه ولا يقوم بالتعزيز فعليا إلا بعد وصول البيانات كاملة غير منقوصة، وإذا طلب البنك مصدر الاعتماد أو فوض بنكا آخر أن يضيف تعزيزه إلى الاعتماد و لم يكن البنك الأخير على استعداد للقيام بالتعزيز فعليه أن يبلغ البنك مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير وما لم يحدد البنك مصدر الاعتماد خلاف ذلك في تفويضه أو طلبه بإضافة التعزيز، فانه يجوز للبنك المبلغ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيزه ولا يقوم البنك بإضافة تعزيزه إلا إذا كانت قيمة الاعتماد ضمن سقف التسهيلات.

5-البنك المغطي: هو البنك الذي يوجد للبنك الفاتح حساب لديه لتغطية ما سيدفعه البنك المبلغ للمستفيد مقابل المستندات المقدمة على الاعتماد في بعض الأحيان وبموجب اتفاق مسبق بين البنك الفاتح والمبلغ.

يصبح البنك المبلغ بنك مغطي أيضا إذا كان يوجد للبنك الفاتح حساب لديه، وتتم التغطية بموجب ترتيبات مصرفية تتم الاتفاق بشأنها بين البنك المغطي والبنك مصدر الاعتماد حيث يحتفظ البنك المغطى بحقه في

مطالبة البنك المصدر بقيمة ما دفعه من مبالغ.

6-البنك الوسيط : في بعض الأحيان يطالب المشترى من البنك فاتح الاعتماد أن يبلغ المستفيد بواسطة بنك يحدده هو بناءا على اتفاق مسبق بينه وبين المستفيد.

7- البنك الذي سيتداول المستندات: من الممكن أن يكون البنك المبلغ أو أي بنك آخر إذا سمحت شروط الاعتماد بذلك ويتم تداول المستندات في حالة الاعتمادات العادية الإطلاع على أساس اعتمادات عند الإطلاع، ويقصد بالتداول هنا قيام البنك المفاوض بالتداول بإعطاء قيمة السحب أو مجموعة السحوبات والمستندات هذا وأن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولا ويتم تداول المستندات بإحدى طريقتين وبناءا على تعليمات البنك مصدر الاعتماد فالتداول قد يتم حصرا مع مصرف معين حيث لا يجوز لأي بنك آخر تداول المستندات أو أن تعطى حرية تداول المستندات لدى أي بنك يختاره المستفيد وإذا كان تداول المستندات مسموحا به مع أي بنك المستفيد أو كان الاعتماد المستندي مع البنك المبلغ معزز فيحق لهذه المصاريف عندئذ الرجوع إلى المستفيدين قيمة المستندات في حالة عدم دفع قيمتها.

8- البنك الذي يقبل السحوبات : في حالة نص الاعتماد على الوقع في موعد استحقاق معين (من الممكن أن يكون البنك المبلغ أو أي بنك آخر إذا سمحت شروط الاعتماد بذلك[1].

[1] خالد وهيب الراوي، مــرجع سابق، ص 219.

3-أنـــــــــــــواعه:

هناك عدة أنواع نذكر منها:

1 – من حيث درجة التزام البنوك الضمان.:

1-1 الاعتماد المستندي القابل للإلغاء : يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونة (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء ، وعليه فان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ومن الممكن أن يلغي في أي لحظة وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال[1].

كما يعرف أيضا " هو ذلك الاعتماد الذي يكون للبنك حق تعديله أو إلغائه وقت ما شاء دون أي مسؤولية عليه في مواجهة المستفيد[2]"

1-2 : الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء : عندما يصدر الاعتماد بهذه الصفة فإن البنك فاتح الاعتماد يكون ملتزما بصورة نهائية بتنفيذ شروط الدفع والقبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد ، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد [3].

1-3 الاعتماد غير قابل للإلغاء (النقض) والمعزز(المؤكد) : يسمى المصرف الذي يقوم بتعزيز الاعتماد غير القابل للنقض بالبنك المعزز ويتم هذا التعزيز بناءا على تفويض أو طلب من المصرف فاتح الاعتماد والتعزيز في هذه الحالة هو تعهد قاطع من البنك المعزز على أن تقدم المستندات إلى البنك المعزز والتقيد بشروط الاعتماد وهذا التعهد لا يخل بتعهد المصدر مصدر الاعتماد(فاتح الاعتماد) بالدفع، ويتم الدفع في تاريخ الاستحقاق الذي يحدد وقف قيود الاعتماد أو بالإطلاع أو بقبول السحب من المستفيد ودفع القيمة عند الاستحقاق وفي هذا النوع من الاعتمادات فان البنك الفاتح للاعتماد والبنك المعزز ملتزمين بالدفع وبمبلغ الاعتماد في آن واحد. ويعزز الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض وهذا ما يؤكد التزام البنك فاتح الاعتماد ويتم التعزيز بطلب من البنك الفاتح

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001، ص116.

[2] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مصر، دار الجيل للطباعة، 1992، ص102.

[3] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001 ، ص17.

للاعتماد وخلال فترة سريان الاعتماد المستندي لذلك يفضل أن تكون شروط الاعتماد غامضة بل صريحة بعيدة عن التأويل في التفسير مثلا لا يجوز السماح للمشتري أن يمنح تنفيذ دفع الاعتماد المستندي وباختصار فإن هذا النوع من الاعتمادات يمثل أقصى درجات الضمان للجهة المستفيدة ومن الممكن استخدام اعتمادات كهذه في الاقتراض من المصاريف .[1]

2- أنواع الاعتمادات من حيث كيفية تنفيذها(طريقة الدفع):

2-1الاعتماد المستندي المنفذ بالإطلاع : في هذا الاعتماد يكون تسديد الأموال للمستفيد مباشرة بعد تقديمه للمستندات المطابقة لشروط الاعتماد المستندي، ثم يسترجع مبالغه من بنك الإصدار عند إرساله لهذه الوثائق[2].

2-2 اعتماد السحب الزمني: وهو الاعتماد الذي ستدفع قيمته إلى المستفيد (البائع) بواسطة البنك المبلغ بموجب سحب يستحق الدفع بتاريخ معين يسمى تاريخ الاستحقاق بكفالة البنك فاتح الاعتماد وكفالة البنك المعزز إذا نصت شروط الاعتماد بان يكون الاعتماد معززا بشروط أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.حيث وصول المستندات المقدمة من المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد تسلم المستندات إلى المشترى مقابل توقيعه على كتاب تعهد بقبول المستندات بالإضافة إلى توقيعه سحوبات زمنية(كمبيالة بقيمة المستندات) تستحق للدفع بتاريخ معين حسب نص الاعتماد (تاريخ الاستحقاق)[3].

2-3 الاعتماد المستند المنفذ بالدفع المؤجل: بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع للمستفيد فورا عقب تقديم المستندات وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد، واعتماد الدفع المؤجل يمنح للمشتري فترة سماح وفي نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد.

ويلاحظ أن الفرق بين الدفع لأجل والدفع بالقبول هو أنه[4]:

- في إجراءات القبول يتلقى يتلقى المصدر الكمبيالة مقبولة مقابل وصول المستندات للمشتري.
- في الدفع لأجل يتلقى المصدر وعدا بالدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه

[1]- خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ، ص 227 .

[2] Didier pierre Monod, " moyens et techniques de paiement internationaux (Import – export), eska, 1995,p112.

[3]- خالد وهيب الراي، مرجع نفسه ســــــــابق ، ص 222 .

[4] مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 21-22

4- سير عملية الاعتماد المستندي.

الشكل التالي يبين سير عملية الاعتماد المستندي. **شكل رقم (2)**

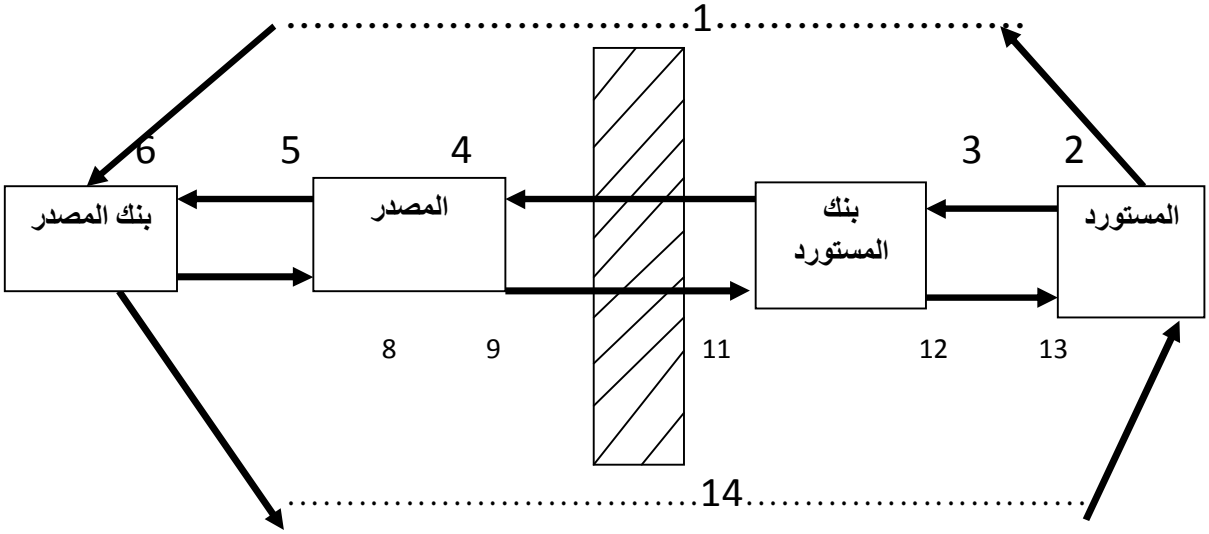

المصدر: جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية،مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع عمان،2001 ص 36.

1- العقد الاتفاق بين المستورد والمصدر.

2- طلب فتح الاعتماد مستندي.

3- إجراءات فتح الاعتماد مستندي.

4- إرسال اعتماد.

5- إجراءات البنك الأجنبي.

6 - تبليغ الاعتماد للمصدر.

7- الشحن وتجهيز المستندات.

8- تقديم المستندات حسب المطلوب في الاعتماد.

9- دفع قيمة المستندات حسب المطلوب في الاعتماد.

10- قيد القيمة على حساب البنك المحلي.

11- إرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد.

12- قيد القيمة على حساب العميل.

13 – إرسال المستندات إلى المتعامل أو شركة الملاحة المحددة من قبله.

14- التخليص على البضاعة واستلامها من قبل المستورد أو من يفوضه.

الفرع الثالث: الحوالات الخارجية

1-تعريف الحوالات الخارجية: هي أداة دفع بناء على أتفاق مسبق بين العميل الذي يطلب التحويل والمستفيد من الحوالة لذلك تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يوجه من المصرف المحول بناء على طلب من العميل لأحد فروعه أو مراسليه (البنك الدافع) يدفع مبلغ معين إلى شخص معين هو المستفيد من الحوالة.

فمن طريق الاعتمادات المستندية والسحوبات المستندية يتم تسديد المدفوعات المنظورة والمترتبة على تقديم الخدمات غير الملموسة فتتم عن طريق أوراق النقد الأجنبية والشيكات السياحية والحوالات الخارجية ، وقد يحصل في أحيان أخرى أن يتم تسديد معاملات التبادل التجاري عن طريق الحوالات أو حتى بالشيكات وقد يتم تسديد مدفوعات الخدمات بواسطة الاعتمادات المستندية[1].

2- أطراف الحوالة: يمكن تحديد أطراف الحوالة كالآتي[2]:

-طالب التحويل: وهو عميل المصرف وعادة يقوم العميل بتعبئة نموذج خاص يسمى (طلب التحويل) لغرض تنفيذ الحوالة الخارجية ، فإن هذا الطلب يتضمن اسم العميل، طالب التحويل، قيمة الحوالة وما يعادلها بالعملة الأجنبية المطلوبة ، اسم المستفيد وعنوانه الكامل بالخارج ثم طريقة التحويل.

2-المصرف المحول : ومن التعريف الذي ذكرناه للحوالة فإن المصرف المحول هو الذي يصدر أمر الدفع إلى فرعه مراسلة في الخارج بدفع مبلغ يعينه العميل في طلبه وتسمى بالجهة المستفيدة.

3-البنك الدافع : وهو المصرف الذي يتلقى أمر الدفع من البنك المحول محول عادة بانتقاء البنك الدافع (المراسل) الذي قد يكون أحد فروعه الخارجية أو أحد المصارف الأجنبية فيد الجهة المستفيدة عادة، ويتم تحديد المراسل أيضا عند تعدد البنوك المراسلة في بلد المستفيد وفي حالة عدم وجود بنك مراسل في بلد الجهة المستفيدة فانه يتم إصدار أمر الدفع عن طريق بنك مراسل يحتفظ البنك المحول لديه بحساب جار وبعملة الحوالة مثلا مبلغ بالاورو بواسطة بنك مراسل في فرنسا إلى مستفيد في البرازيل حيث لا توجد بنوك مراسلة للبنك المحول وهنا تظهر أهمية شبكة الفروع مع البنك

[1] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشـــر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1420، ص 297

[2] المرجع نفسه، ص298.

المراسل الذي يتعامل معه أما في حالة طلب تحويل عمله لا يتعامل بها البنك المحول (المحلي) ولمستفيد لا يوجد للبنك المحلي بنك مراسل في بلده مثل تحويل دولار كندي إلى مستفيد في كندا ، في هذه الحالة يتم التحويل عن طريق بنك مراسل في دولة تربطها علاقات مصرفية في بلد المستفيد ويحتفظ البنك المحلي بحساب لديه بعملة تلك البلد فقد يتم التحويل عن طريق مصرف فرنسي بطلب منه دفع قيمة الحوالة بالدولار الكندي إلى مستفيد في كندا بواسطة فروعه أو مراسلة في كندا وقيد القيمة المعادلة لما يدفعه الفرع أو المراسل وما يتقاضاه من مصاريف على حساب المصرف المحلي لديه بالاورو في هذه الحالة لا يعرف البنك المحلي لمقدار ما سوف يقيده مراسلة الفرنسي على حسابه لديه.

لهذا تتم المخالصة بين المصرف المحلي وعملية حالما يأتي إشعار قيد من مراسلة الفرنسي والخاص بتنفيذ الحوالة بالأورو، فإذا كان للعميل حساب مع المصرف المحلي فإن الأخير يقدم يقيد المبلغ على حساب عمليه أو تسوية الموضوع بالطرق التي يراها المصرف المحلي مناسبة.

4-المستفيد : وهي الجهة التي صدرت أو صدر أمر الدفع لصالحها وبعد تحديد البنك المراسل الذي سيتولى تنفيذ أمر الدفع ، فإنه يجب تحديد البنك المغطي، أو طريقة التغطية.

5-البنك المغطي : ويصبح أحد أطراف الحوالة في حالة وجوده ويقصد بتغطية الحوالات كيفية دفع قيمتها لحساب البنك الدافع حسب الاتفاق المصرفي المبرم بين البنك الدافع والبنك المحول. عليه فان البنوك ذات الأطراف في الحوالة هي البنك المحول، البنك المغطى ، والبنك الدافع وتتبع المصارف طرق التغطية المختلفة لتنفيذ الدفع.

ففي حالة احتفاظ البنوك المصدرة للحوالة بحساب وبعملة الحوالة المطلوبة لدى البنك المراسل أو الفرع الخارجي المنفذ فان الأول يفوض الأخير بقيد قيمة الحوالة وما يترتب عليها من مصاريف على حساب البنك المحول إليه والغالب أن يلجأ البنك المحول إلى تنفيذ حوالة محررة بعملة المستفيد بواسطة مراسل في بلد المستفيد ويحتفظ لديه بحساب عملة تلك البلد لتجنب تكاليف تنفيذ الحوالة المضاعفة على البنك المحول.

والشكل التالي يبين: العلاقة بين أطراف الحوالة : **شـــــكل رقم (03)**

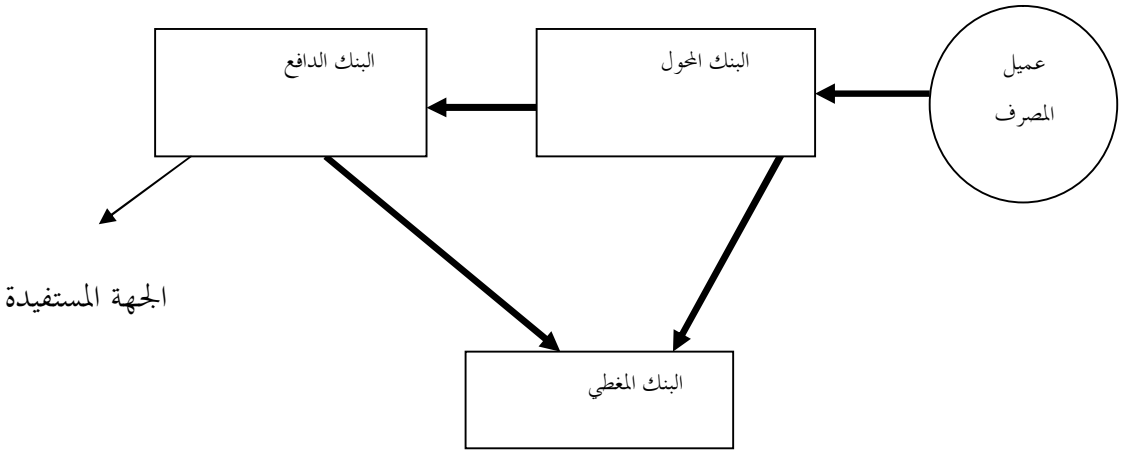

3- أنواع الحوالات: تتمثل أنواع الحوالات في[1]:

1-الحوالات الواردة : تعتبر الحوالات الصادرة عن البنك المحول بمثابة حوالات وإرادة بالنسبة للبنك الدافع. فالبنك المراسل وهو البنك الدافع للحوالة يقوم بتنفيذها وذلك بدفعها إلى المستفيد بالمبلغ المطلوب، فالحوالة بالنسبة للبنك المراسل عند ورودها إليه تعتبر حوالة واردة يقوم البنك المراسل بتنفيذها استنادا لتعليمات وإجراءات شبيهة بالتعليمات والإجراءات التي يقوم بها البنك المحول عند إصداره للحوالة الصادرة.

إن الحوالات الواردة من الجهات التي تعمل خارج البلد الواردة إليه تعتبر موردا للعملات الأجنبية لبلد الجهات المستفيدة من هذه الحوالات وذات تأثير باقتصادياتها إذا كان المغتربين بأعداد كبير خارج بلدانهم.

2-الحوالات الصادرة : بطبيعية الحال ، فإن طلب التحويل يكون مرفقا بتعليمات العميل طالب التحويل تفوض المصرف بقيد قيمة الحوالة بالعملة المحلية على حساب العميل لدى المصرف الذي يصدر الحوالة وعند عدم وجود حساب للعميل فعندئذ إما أن تدفع قيمة المعاملة نقدا أو بواسطة شيك بقيمة الحوالة والعمولات والعملات المترتبة عليها.

[1] خالد وهيب الراوي، نفس المرجع السابق، ص298.

المبحث الثاني: طرق تمـــــــــــــــويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: طرق التمويل القصيرة الأجل.

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدريين المستوردين على السواء بالحصول على مصادر لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن ، وفي هذا المطلب نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

الفرع الأول: تحويل الفاتورة.

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل التجارية خاصة في السلع الاستهلاكية.

1- مفهوم عملية تحويل الفاتورة : تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تقوم في غالب الأمر بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسيبا قد تصل إلى4 بالمائة من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير، وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار إن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر. [1]

2- أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينهما علاقة تجارية[2]:

- الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط ، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

- الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

- الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو احد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص115 .

[2] مدحت صادق ، مرجع سابق، ص 44 – 45.

الشـــــكل الموالي يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة

شكل رقم (04): سير عملية تحويل الفاتورة

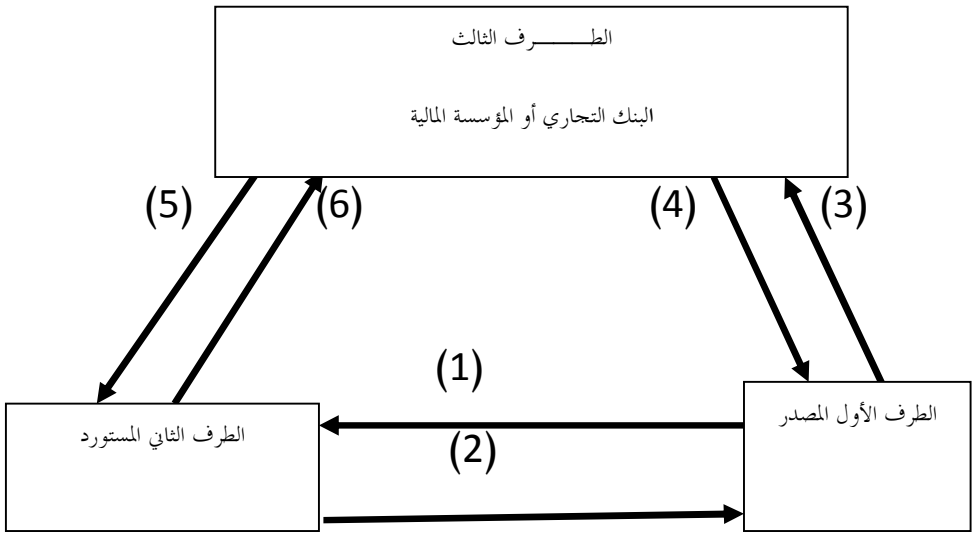

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،2001، القاهرة ص 46.

(1) المصدر يبيع منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد.

(2) يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسال المصدر.

(3) يقوم المصدر يبيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة

(4)ا البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد مستندات المديونية إليه في تاريخ استحقاقها

(5) يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ استحقاق

(6) يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

وتتلخص المراحل والخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي:[1]

- يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.

- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة – تصل إلى 80 % إلى البائع وهذا الجانب التمويل من الخدمة.

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ،مكتبة الشقيري،1998 ، ص200 .

– في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم بتحصيل 100 % من قيمة الفاتورة من المشترى وليتم سداد النسبة المتبقية للبائع مع خصم المصاريف والعملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساس مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80 % إلى البائع وتاريخ تحصيلها من المشتري .

3–مزايا عملية تحويل الفاتورة :

– إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون أجله إلى سيولة جاهزة.

– تحقيق العبء الملقن على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي مؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات.[1]

– توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك خاصة إذا كان العمل يغطي عمليات مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة إمكانية الحصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.[2]

– يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وبذلك تعفي المؤسسة المصدرة من تجنب مخصصات مالية للديون في تحصيلها.

كما يحقق البنك لنفسيه فوائد مهمة، فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه، فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء[3].

الفرع الثاني: خصم الكمبيالة المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لا حقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 116

[2] طلعت اسعد عبد الحميد، مرجع نفسه السابق، ص200.

[3] مدحت صادق، مرجع سابق، ص55

الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه.

وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيمايلي[1]:

1-الكمبيالة المستخدمة في تاريخ معين : ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه خلال فترة معينة بعد تاريخ ثبات وظاهر على المستند وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما ، ولذا يمكن القول أن هذا النوع الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

2-الكمبيالة المستحقة بمجرد الإطلاع : وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الإطلاع عليها ويعني الإطلاع هنا أن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الإطلاع ، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوم من تاريخ الإطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

3-الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة : ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة.

فانه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.

الفرع الثالث : أساليب أخرى للتمويل القصير الأجل.

بالإضافة إلى أساليب التمويل سابقة الذكر هناك طرق أخرى للتمويل قصيرة الأجل منها:

1- التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير – مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها – أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه

[1] طلعت اسعد عبد الحميد، مرجع سابق،ص191-192

الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي يمكن بها الصفقة)،أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير[1].

2- تأكيد الطلبية: بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناءا على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر وان يتراجع عن التزامه هذا حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة بهذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم المحفوف بالمخاطر فان البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على كمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد،كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد). وآلية تأكيد الطلبية هذه باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة. [2]

المطلب الثاني : طرق التمويل متوسط وطويل الأجل.

ظهرت العديد من تقنيات التمويل المتوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في التجارة الدولية وستعرض في هذا المجال إلى قرض المورد، قرض المشتري، التأخير التمويل الدولي.

الفرع الأول : قرض المورد.

1-مفهوم : هو قرض مصرفي متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهلة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر18 شهرا وهو

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 121- 122

عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (مسندات الدفع أو الكمبيالة) لدى المصارف وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء اجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد، وهو عبارة عن تمويل وضمان صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارد مالية أو بالاعتماد على أحد المصارف عن طريق قيامه بخصم مستحقاته (الكمبيالة أو سند الدفع) لدى هذا المصرف ، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة وفورية بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة من المستورد وإلى هذا الحد تنهي العلاقات المالية المرتبطة بصفة التصدير سابقة الذكر أما الشق الآخر من عملية ائتمان الصادرات والمتعلق بضمان التمويل الذي قدمه البنك لهذه الصفقة ، فإن هيئات ضمان الصادرات التي تم إنشاؤها في عدد كبير من الدول تتولى توفير ضمان شامل لسداد الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الأذنية)، والتي تحتفظ بها البنك الذي قدم التمويل.

ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا البنك وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية مع المصدر ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض[1].

فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني ، ومن هنا اثنت تسمية قرض المورد .

2-خصائصه:

وتتمثل خصائصه فيمالي[2]:

- قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها ، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا يمنح قرض المورد الوطني ، ومن هذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا.

- يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد.

[1] صالح مفتاح ، محاضرات المالية الدوليةــ مقدمة لطلبة الماستر إدارة الأعمال التجارة الدولية ، بسكرة ، ص 125

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 125

3-مراحل قرض المورد:

ويمر قرض المورد بالمراحل التالية[1]:

1-يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول

2-يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها

3-يقدم الورقة من أجل خصمها

4-تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك

5-تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق

شكل رقم (05): يوضح سير عملية قرض المورد

تسديد قيمة الكمبيالة يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة وقبولها

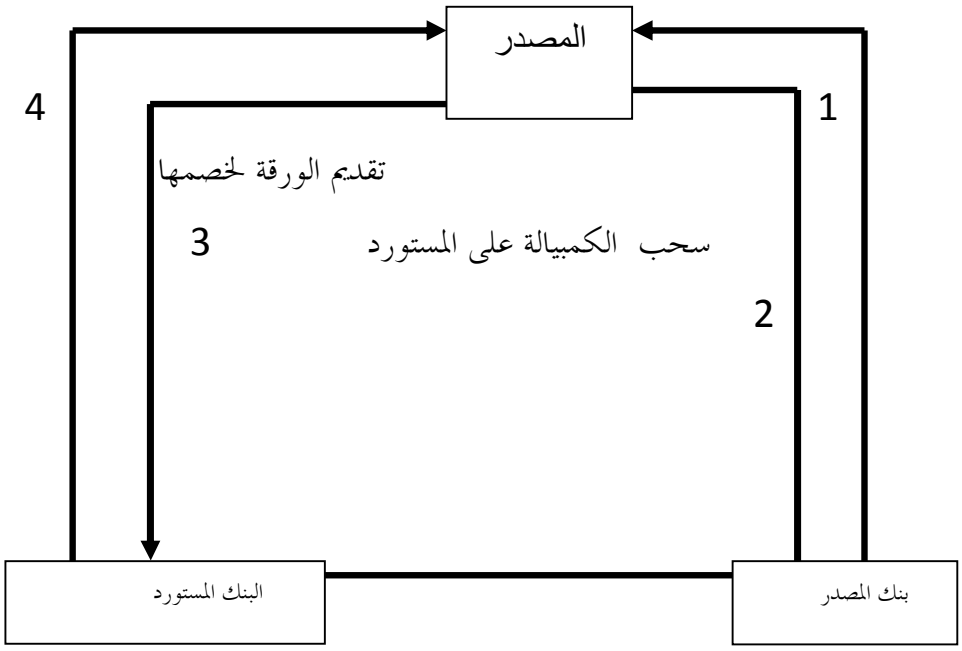

5-تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق

المصدر :صالح مفتاح،محاضرات المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، -بسكرة- 2005، ص126.

[1]صالح مفتاح مرجع نفسه سابق ،ص 126

4-مزايا قرض المورد وعيوبه:

- يتيح للمورد الحصول على الدفع الفوري وذلك عند قيام بخصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية .

- التأمينات التي يحصل عليها تحميه من جميع المخاطر مهما كانت طبيعتها ويعتبر هذا النوع من القروض قليلة المخاطر ومضمونة بنكيا.

- المورد يتحمل عبئ الجزء غير مؤمن.

- في حالة النزاع يتحمل المورد العبء.

الفرع الثـــــــاني : قرض المشتري

1-مفهـــومه : هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة في البنوك البلد المصدر ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا لمصدر ويمنح قرض المشترى لفترة تتجاوز (18 شهرا) ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه فكلا الطرفان سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسيبا مع استلامه الآلي للبضاعة كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على تسديد الفوري من طرف المستورد المبلغ الصفقة [1].

وعلى العكس من قرض المورد ، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفي كليا من قيود تحمل أعباء القرض بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحمل عليه .

2- خصائصه: ويتميز قرض المشتري بالخصائص التالية[2]:

- عقد القرض : بعد إمضاء عقد تصدير بين المصدر والمستورد ، حيث يتم عقد قرض بين المصرف الممول والمستورد مباشرة، ويقبل المستورد بموجب هذا العقد السندات الاذنية المسحوبة عليه بقيمة وإرادته ويسمح هذا العقد بوضح مبالغ مالية من طرف البنك لصالح المشتري وذلك لفترة معينة وشروط محددة مع قيامه باحترام التزامه بالدفع الفوري.

- العقد التجاري:يحدد هذا العقد واجبات كل من البائع والمشتري وبين الطرق التي يقوم بها المشتري عند قيامه بالدفع الفوري، ويمنح قرض المشتري لتمويل الصفقات ذات المبالغ الهامة فيتدخل

[1]-الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 123 .

[2]صالح مفتاح ، مـــــــــرجع سابق ص 127

البنك لتدعيم المستورد والمصدر، فالمستورد لا تتوفر لديه الأموال اللازمة لشراء السلع والمصدر لا يستطيع أن ينتظر مدة طويلة لتحصيل هذا المبلغ، ويتم إرسال العقد إلى هيئة ضمان الصادرات لمراجعة وإقرار، وترسل صورة منه إلى مصدر ويتم بعد الضمان إلى بدفعها المصدر لهيئة ضمان الصادرات ويتحدد بموجب هذا الاتفاق مقدار عمولة الضمان التي يدفعها المصدر لهيئة ضمان الصادرات، ويتحدد بموجب هذا الاتفاق مقدار عمولة الضمان التي يدفعها المصدر لهيئة ضمان الصادرات، مقابل ضمان سواء القرض الممنوح من البنك الممول للمستورد ويستلم بعد ذلك المصدر قيمة صادراته من البنك الممول مقابل قيامة يشحن البضائع محل التعاقد وإرسال صور سندات الشحن للبنك وتنتهي عملية تمويل الصادرات السابقة عند حلول اجل القرض المتفق عليه مضافا إليه الفوائد المستحقة.

3- مراحل قرض المشتري :

1-إبـــــرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر

2-إبرام عقد القرض بين بنك المصدر ، والمستورد .

3-التسديد الفوري من البنك إلى المصـــــــــدر

4-تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد

شـــكل رقم (06): يوضح سير عملية المشتري

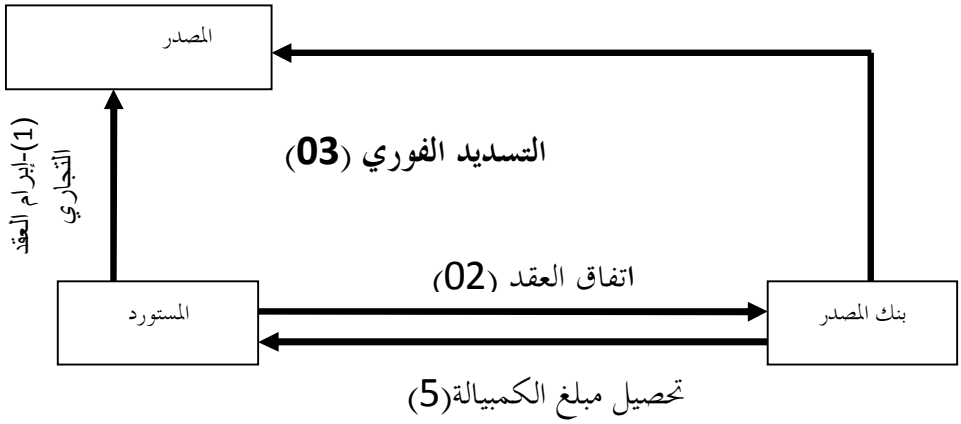

المصدر: صالح مفتاح،محاضرات المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية،-بسكرة- 2005، ص130

4-الفرق بين قرض المورد المشتري [1]:

1- يمنح قرض المشتري للمستورد بواسطة من المصدر بينهما يمنح قرض المورد للمصدر بعد منح الأخير مهلة للتسديد.

2- يتطلب قرض المشتري إبرام عقديين ، أما فرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ، ويتضمن قرض المشتري الجانب التجاري للصفقة و شروط وطرق تمويلها وهذا هو العقد المالي ، أما قرض المورد يتطلب قبول المستورد بالكمبيالة المسحوبة عليه وتكون قابلة للخصم وإعادته .

الفرع الثالث : التأجير التمويلي (قرض الإيجار الدولي)

المفهوم الأول: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها الشركة تأجير في نفس الدولة ، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى ، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول ومن دول أخرى.[2]

المفهوم الثاني: يمكن تعريف قرض الإيجار التمويلي على انه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر والذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.[3]

2-أطراف التعامل في التأجير الدولي: هناك ثلاثة أطراف في هذه العملية[4] :

1-مستخدم الأصل الرأسمالي وهو المؤسسة المستأجرة

2-ممول شراء الأصل الرأسمالي (البنك أو شركة التأجير) والذي سيقوم بالتأجير.

---

[1]- صالح مفتاح ، مرجع سابق ، ص 130 .

[2]- مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص61 .

[3]سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2000 ، ص 80.

[4]صالح مفتاح، مرجع سابق، ص121.

3-البائع أو المورد لهذه الأصول .

ولزيادة التوضيح أكثر سوف تفترض أن مصنع (A) ينتج نوعا معينا من الآلات الإنتاجية التي يحتاج إليها المصنع (B) والذي يكون بحاجة إلى سيولة ففي هذه الحالة فإن المصنع (A) يقوم ببيع هذه الآلة نقدا إلى احد البنوك أو أحدى مؤسسات التأخير الدولي (C)(المشتري أو المؤجر) ويقوم بتأخيرها إلى المصنع (B) لمدة معينة مقابل قيمة إيجار شهر يتفق عليه.

ويمكن تصوير هذه العلاقة الثلاثية بين أطراف عملية التأجير التمويلي حسب الشكل التالي **شكل رقم (07)**

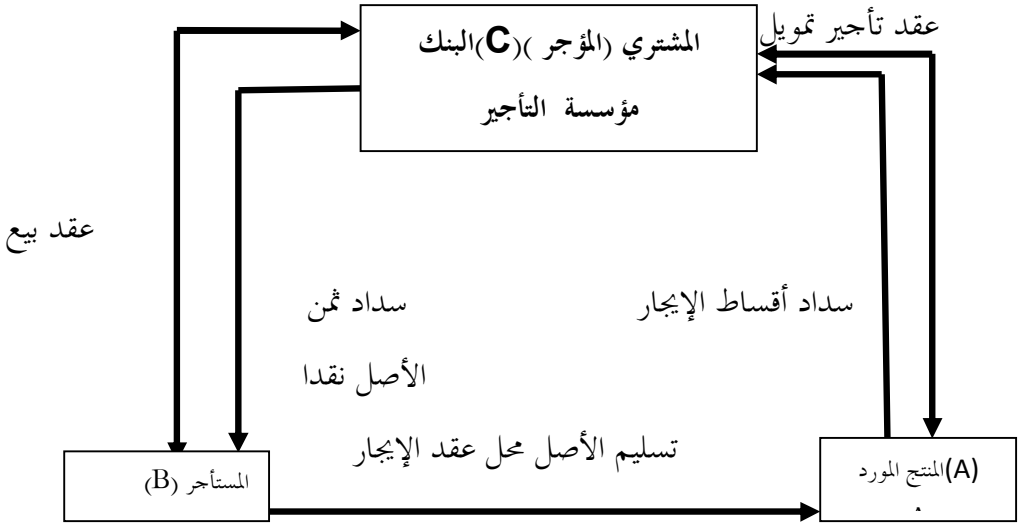

المصدر:صالح مفتاح،محاضرات المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، -بسكرة-2005، ص121.

وانطلاق من الشكل فإن التأجير التمويل يتضمن عقدان:

الأول: عقد بيع يحرر بين الشركة المؤجرة والشركة المنتجة أو الموردة.

الثاني: عقد تأجير ويحرر بين المؤسسة المؤجرة والمؤسسة والمستأجرة ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي أستأجره إلى المالك المؤجر. وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه وعليه فإن التأجير التمويلي هو عادة لفترة طويلة ولا يقدم المؤجر خدم الصيانة ويتضمن فقط الإيجار ولا يجوز للمستأجر إلغاء العقد خلال فترة سريانه وتقدم الخدمة بواسطة البنوك أو مؤسسات التأجير التمويلي.

3-أنـــــــواعه: يتكون التأجير التمويلي الدولي من عدة أنواع نذكرها كالتالي[1]:

1-التأجير التشغيلي : وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث مدة بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراء، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أن وقت ، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لا حق ومن أمثلة التأجير التشغيلي ما تقوم به شركة (IBM) التي تؤجر الحسابات الآلية (الكمبيوتر) وشركة زيروكس التي تؤجر أجهزة تصوير المستندات للمؤسسات المختلفة وكذلك شركات تأجير السيارات.

2-تأجير تمويلي رأسمالي: وفيه يتم خصم المبالغ السنوية التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من التأجير التمويلي مضافا إليه هذه المبالغ أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل.

3- تأجير تمويلي خدمي: يقوم المؤجر يتوفر التمويل وخدمات الصيانة مقابل الحصول على مدفوعات دورية يدفعها المستأجر.

4- البيع وإعـــــــــــادة البيع: عندما تتفق مؤسسة مع أحد البنوك على بيع أحد أصولها التي تملكها إلى البنوك ، على أن يقوم هذا الأخير بإعادة تأجير هذا الأصل مرة .

أخرى للمؤسسة، والهدف من ذلك هو حصول المؤسسة على قيمة الأصل لاستثماره في مجال آخر ويتحقق لها الانتفاع بالأصل خلال فترة التأجير، وفي المقابل تتخلى المؤسسة عن ملكية الأصل وتدفع إيجارا دوريا للبنك الذي أعاد تأجير الأصل لها أما القيمة المتبقية للأصل بعد انتهاء عقد التأجير فإنها تكون من حق البنك، وعادة ماتكون دفعات الإيجار بالإضافة إلى القيمة المتبقية من الأصل كافية لتغطية تكلفة شرائه بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لذلك، وفي حالة البيع وإعادة التأجير تتمتع المؤسسة البائعة بوفرات ضريبية ما كانت تتاح لها لو أنها ظلت مالكة للأصل ولفهم أكثر نفترض أن الأصل المباع وأعيد تأجيره هو قطعة أرض بناء ، هنا يعتبر إيجار الأرض والبناء ضمن المصاريف التي تخصم من الإيرادات عند حساب الضريبة.أما في حالة لو ظلت المؤسسة التي تخصم من الإيرادات عند حساب الضريبة ، أما في حالة لو ظلت المؤسسة مالك الأصل فإنه سوف لن يحسب ضمن مصاريف سوى قسط اهتلاك المبنى أما الأرض فهي ليست من الأصول

[1]صالح مفتاح ، مرجع سابق ، ص124.

المستهلكة ولذلك فإنه في حالة البيع وإعادة تأجير تظهر المؤسسة وكأنها استهلكت قيمة الأرض على فترة تعادل الفترة التي يغطيها عقد الإيجار ولا يختلف التأجير التمويلي عن حالة البيع وإعادة التأجير، سوى أن التأجير التمويلي يتعلق بأصول رأسمالية جديدة تشترى مباشرة من المنتج المورد ، وليس من المؤسسة المستأجرة لذلك فإنه ينظر إلى حالة البيع وإعادة التأجير التمويلي على انه حالة خاصة للتأجير التمويلي.

5- سير عملية التأجير التمويلي الدولي .

شـــــــــكل رقم(08): يوضـــــــح سير عملية التأخير الدولي

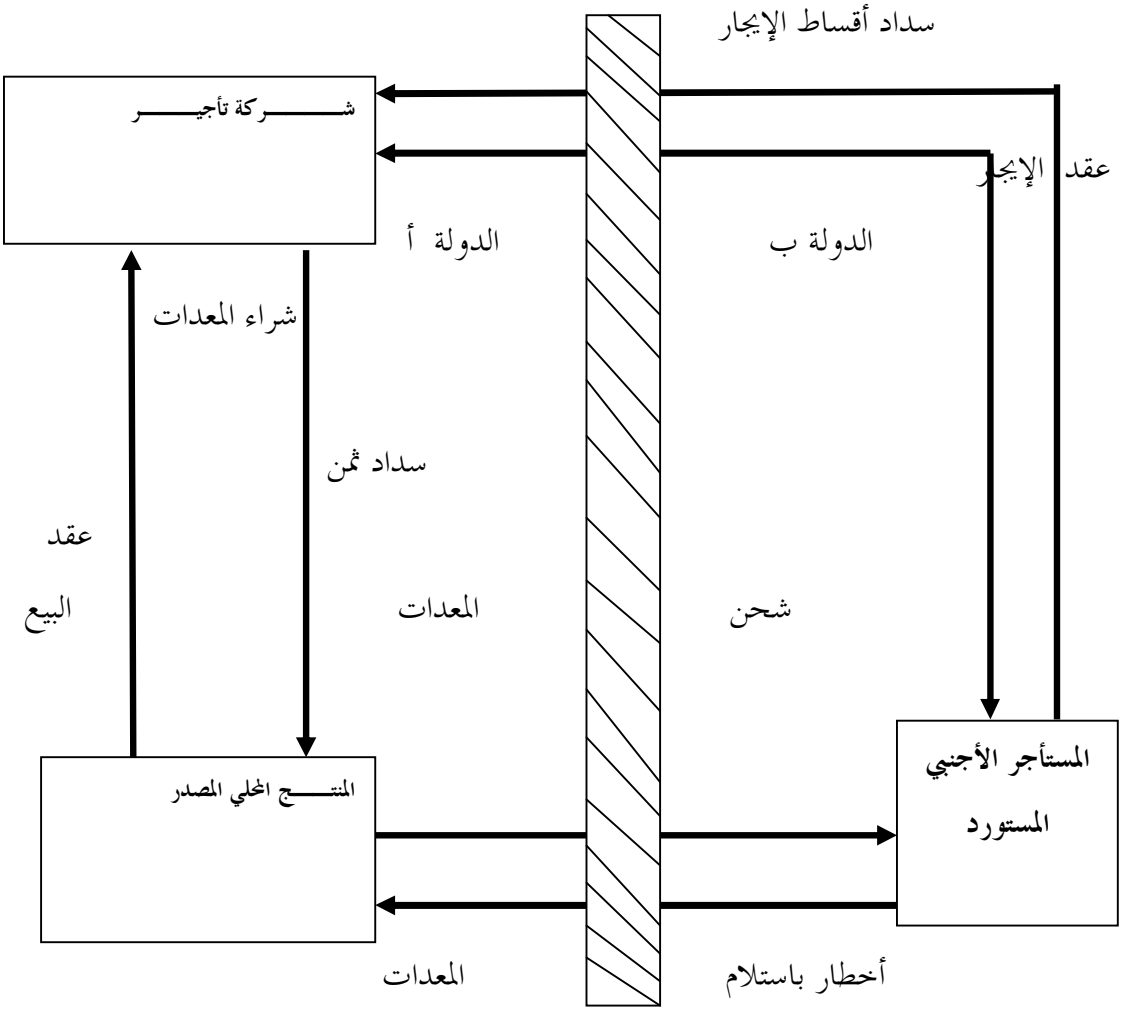

المصدر: مدحت صادق،أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص61.

خلاصة الفصل:

يتم التعامل في التجارة الخارجية بعدة وسائل وطرق مختلفة وهذا ما رأيناه في هذا الفصل فهناك من يتعامل بعدة تقنيات لتمويل وارداته كالتحصيل والاعتماد المستندي، والحوالات الخارجية ويلجأ المستورد الى هذه التقنية من أجل تسديد المدفوعات المنضورة بالإضافة إلى طرق أخرى لتمويل الواردات كاللجوء إلى إستعمال التسبيقات بالعملة الصعبة ويستعمل هذا الأسلوب خاصة عندما يريد المستورد كسب الوقت أو لإستيراد سلع بسيطة .

وهناك من يلجأ إلى أسلوب التمويل متوسط و طويل الأجل الذي يتمثل في الحصول على القروض كقرض المورد الذي يمنحه المصدر للمستورد ، أو قرض المشتري الذي يمنحه بنك المصدر.

كما أن هناك بعض البلدان أيضا تلجأ إلى إستعمال قرض الإيجار الدولي والذي تتمثل تقنيته في تأجير المعدات اللازمة عوض إستيرادها.

وأكثر المتعاملين الإقتصادين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق الإعتماد المستندي ، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر إستعمالا في العالم في مجال التجارة الخارجية ، لأنه يمثل نوعا من الضمان لا نجده في الأساليب الأخرى ، فهو يقلل من المخاطر اتي يمكن أن يواجهها المصدر خاصة ، ولكن تبقى درجة الضمان التي يقدمها مرتبطة بنوع الإعتماد المستندي المتفق عليه .

الفصل الثاني

دور البنوك التجارية

وسبل الغش في تمويل

الواردات

تمهيد:

تعتبر الواردات صورة من صور التجارة الخارجية فهي تلعب دور المضخة وذلك بتزويد معظم دول العالم النامية منها والمتقدمة بالمواد الأولية، أو البضائع، أو حتى الخدمات كل حسب حاجته منها.

ومن هذا المنطلق وحسب التطور السريع الذي يشهده العلم، والذي جعل من التعاملات الاقتصادية متشعبة ومتداخلة كان لا بد من تدخل بعض الوسطاء كالبنوك التجارية مثلا والتي تساهم بشكل ما في تسهيل هذه التعاملات وفكها وتبسيطها أمام كل العملاء وذلك من أجل جلب أكبر عدد ممكن منهم والذي ينجر عنه بطبيعة الحال السيولة اللازمة من اجل مواصلة نشاطها الاقتصادي وفي نفس الوقت كسب ولاء ورضا عملائها وذلك بالإدارة الفعالة والكفأة.

كما أن هناك طرق تمويلية أخرى غير شرعية يستعين بها المتعاملون الاقتصاديون، لكي يحققون مصالحه الذاتية على حساب الغير والهدف منها زيادة ثروتهم، وهذه الطرق طبعا تتنافى مع المصالح العامة للبلاد كتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما يساهم في نقص العملة الصعبة من الاقتصاد المحلي ولكن هناك دائما مصالح معينة تكون بالمرصاد لمثل هذه الأعمال الغير قانونية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: دور البنوك التجارية في تمويل الواردات.
- المبحث الثاني: سبل الغش في تمويل الواردات.

المبحث الأول: دور البنوك التجارية في تمويل الواردات.

المطلب الأول: الضمـــانـــات البنكية.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية.

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لدينهم.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

1- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة، وحسن التعامل مما يضطر المصارف إلى طلب هذه الضمانات.

2- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما ستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد وإلغاء ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقروض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتفاظ وقد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القروض، وسوف نلاحظ هذه ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يكن أن تأخذها وتحدد طبيعة هذه الأشياء مما يكمن أن تقدمه المؤسسة.[1]

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مجهول البلد، ص102.

الفرع الثاني: صور الضمانات البنكـــية.

يتخذ هذا الضمان صورتين: اما الكفالة على النحو المعروف في القانون المدني، وإما خطابات الضمان التي ابتكرها العمل المصرفي واقرها التشريع بعد ذلك.

1- الكفالة المصرفية:

1-1- تعريف: قد يتقدم البنك لكفالة عميله فيتعهد بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم يف به العميل نفسه، وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميل تجاه الغير وللبنك مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تلزمه بتقديم نقود ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستخدمة في حالة القروض وفتح الاعتماد.

وتتخذ الكفالة المصرفية تطبيقات متنوعة، فكثيرا ما يتطلب القانون تقديم كفالة، ويتعذر العثور على شخص يقبل أن يكون كفيلا، فيلجأ العميل إلى البنك طالبا كفالته وهذا هو الحال مثلا في الأحكام المشمولة بل المعجل بشرط تقديم كفالة، وفي رفع الحجز التحفظي مقابل كفالة، وفي العقود المبرمة مع جهة الإدارة مثل عقود البيع، أو التوريد، أو الأشغال العامة كما أن الحجز التحفظي على السفن يجب رفعه إذا أقدم المحجوز عليه كفالة بالدين يغلب أن تكون كفالة مصرفية وبالمثل فانه في حالة الخسارة البحرية المشتركة لا تسلم البضاعة للمرسل إليه إلا بعد تقديم كفالة تكون عادة مصرفية ضمانا للوفاء بحصة البضاعة في هذه الخسارة[1].

1-2- طبيعة الكفالة المصرفية: الكفالة المصرفية في الأصل عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا بيد أن الكفالة المصرفية تعهد عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك، وتخضع الكفالة المصرفية رغم كونها تجارية لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة، ومع ذلك فان الصفة التجارية للكفالة المصرفية ستتبع تطبيق بعضا القواعد الخاصة فالكفالة المصرفية تكون تضامنية عملا بقاعدة افتراض التضامن في المواد التجارية وتفريعا على ذلك يحرم البنك الكفيل من الدفع بالتجريد[2].

[1] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص7

[2] المرجع نفسه،ص8

2- خطاب الضمان:

2-1- تعريف: يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخصي يسمى (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى(المستفيد) إذا طلب ذلك منه خلال المدة معينة في خطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

ويعتبر خطاب الضمان صورة خاصة من صور التأمين فهو تأمين مصرفي إذ كثيرا ما يطلب رب العمل من المقاول أو التأجير من المورد تقديم تأمين نقدي ضمانا لتنفيذ التزامه. والتأمين النقدي له مثالب كثيرة منها تعطيل قدر من المال عن تشغيله فضلا عن أن الملتزم بتقديم الضمان قد يعجز عن تدبير هذا المبلغ في لحظة معينة، ومن ثم قامت خطابات الضمان بدور هام في هذه الشأن فبدلا من قيام الملتزم بتقديم التأمين بتقديمه نقدا يرسل بنكه خطاب الضمان يتعهد فيه بضمان تنفيذ عميله لالتزامه تجاه متلقي هذا الخطاب وذلك بأن يدفع مبلغا معينا في الخطاب إذا طلبه المستفيد خلال مدة معينة، وعلى الرغم من معارضة العميل هناك مزايا أخرى يقدمها خطاب الضمان بالنسبة للعميل منها أن العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل إصدار الخطاب اقل من سعر الفائدة فيما لو اقترض العميل قيمة التامين النقدي.

وإذا كان العميل أجنبيا فان خطاب الضمان يجنبه تحويل نقد أجنبي لكي يقدم التامين النقدي عليه مع ما يكتنف ذلك من إجراءات ومخاطر تغير أسعار الصرف في الفترة ما بين تقديم التامين النقدي وسحبه ولا يخفى أن خطاب الضمان يتضمن غالبا ائتمانا بالنسبة للعميل إذ يكتفي بتقديم غطاء جزئي لخطاب الضمان وقد يكون الخطاب بدون غطاء أو مكشوفا حسب البنك في العميل، وخطابات الضمان لها فوائدها أيضا بالنسبة للبنك إذ يتقاضى أجرا نظير قيامه بإصدار خطاب الضمان فضلا عن أن العميل يلتزم غالبا بتزويد البنك بمبلغ نقدي كغطاء للخطاب في صورة وديعة نقدية يحتفظ بها البنك لحين انتهاء مدة الخطاب،وهذه الوديعة يمكن للبنك استخدامها. وخطابات الضمان ليست مكلفة عادة للبنك بالمقارنة بغيرها من عمليات البنوك إذ لا يفعل سوى إصدار الخطاب في الغالب وإذا اضطره إلى دفع قيمة الخطاب فان الغطاء الذي قدمه العميل وأمواله لديه تضمنه، وإذا كان العميل أجنبيا فان البنك يحصل على عمولته بالنقد الأجنبي[1] .

و بديهي أنّ خطاب الضمان الذي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى دائن هذا العميل لا يمثل ضمانا قويا في نظر هذا الدائن إلاّ إذا كان إلتزام البنك بمقتضى الخطاب نهائيا مجردا عن العلاقات السابقة، سواء تلك التي تنشأ بين العميل و دائنه المستفيد أو التي بين البنك و عميله ولذا فإن عبارات

[1] عبد الفضيل محمد احمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية القاهرة للنشر، القاهرة، ص 489.

الخطاب ذاتها هي التي تكتسب أهميتها الكبرى فيما يتعلق بتحديد إلتزام البنك، بحيث إذا تحققت الشروط الواردة فيه وجب على البنك الوفاء بما تعهد به دون تأخير بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة، و بغض النظر عن أية معارضة من جانب العميل[1]

2-2- العلاقة القانونية الناشئة عن خطاب الضمان: توجد هناك ثلاثة علاقات سنتناولها بشيء من البيان:[2]

2-2-1- علاقة البنك بالعميل : يحكم علاقة العميل بالبنك عقد اعتماد بالضمان يتعهد البنك بمقتضاه أمام المستفيد بدفع مبلغ معين من النقود إذا طلب هذا المستفيد ذلك خلال مدة معينة لدى الطلب ورغم أي معارضة من العميل.

ويتولى العميل والبنك تحديد مبلغ خطاب الضمان ويجوز للبنك أن يطلب تأمينا مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقدا أو صكوكا أو بضائع أو تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد ويطلق في العمل على التأمين لفظ غطاء خطاب الضمان .

- ويختلف الغطاء حسب علاقة العميل بالبنك:

1- إذا لم يكن طالب الخطاب عميلا سابقا للبنك قبل طلب إصدار الخطاب فيغلب أن يكون الغطاء مقاربا لقيمة الخطاب والعمولة والمصاريف،وفي هذه الحالة لا يتخذ الغطاء صورة الغطاء النقدي إذ لو كان العميل يمتلك الغطاء النقدي لقدمه كتأمين نقدي إنما يتخذ الغطاء صورة رهن يقرره العميل على منقول،أو عقار ويستوي أن يكون المنقول منقولا ماديا كبضائع أو معنويا كأوراق مالية، أو تجارية ،وقد يتخذ الغطاء صورة تنازل العميل عن حقوقه تجاه المستفيد والناشئة عن العملية الصادر خطاب الضمان بشأنها، أو صورة وثيقة لصالح البنك تخوله الرجوع على شركة التأمين إذا اضطر إلى دفع قيمة الخطاب .

2- أما إذا كان العميل معروفا لدى البنك، فيغلب أن يمثل الغطاء نسبة تتراوح بين 10، 30 بالمائة من قيمة الخطاب.

3- وقد يصدر الخطاب على المكشوف إذا كان العميل يتمتع بثقة مالية وسمعة طيبة، وعندئذ لا يكون هناك غطاء.

[1] علي البارودي، العقود عمليات البنوك التجارية، الإسكندرية، 1992، ص394.

[2] عبد الفصيل محمد أحمد، مرجع سابق، 492

ويلتزم العميل في جميع الأحوال بدفع العمولة، والمصاريف للبنك بمجرد إصدار الخطاب دون انتظار نهاية مدة الخطاب أو دفع قيمته للمستفيد إذ يعتبر البنك قد أوفى بالتزامه بمجرد إصدار الخطاب.

ويلتزم البنك بأن يرد للآمر في نهاية مدّة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأين للحصول على هذا الخطاب وإذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وفوائده من تاريخ دفعه.

2-2-2- علاقة البنك بالمستفيد: في علاقة البنك بالمستفيد يتعهد البنك بدفع قيمة الخطاب لدى الطلب وهذا التعهد يوجد في صيغة خطاب الضمان ذاته فالتزام البنك نهائي وبات لا يجوز تعليقه مثلا على إثبات إخلال العميل الآمر بالتزاماته تجاه المستفيد أو تقديم شهادة من العميل الآمر يقر فيها بعدم الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد أو تقديم شهادة من العميل الآمر يقر فيها بعدم الوفاء بالتزاماته، أو تقديم حكم قضائي أو حكم تحكيم صادر لمصلحة المستفيد، لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان بأنه بات نهائي من ناحية، وأنه مجرد و مستقل عن علاقة المستفيد بالعميل من ناحية أخرى.

والتزام البنك تجاه المستفيد ينشأ عن إرادته المنفردة ولذلك لا يشترط قبول المستفيد الخطاب حتى بتأكيد حقه عليه بل يكفي أن يصل الخطاب إلى عمله، ومتى وصل الخطاب إلى المستفيد افترض علمه به والمستفيد حين يطالب البنك بدفع قيمة الخطاب فهو لا يطالب بتنفيذ التزام عقدي تجاهه فليس هناك عقد بين البنك و المستفيد.[1]

2-2-3- علاقة العميل بالمستفيد: وهذه العلاقة يحكمها عقد المقاولة و التوريد الذي يقوم بينهما والتي يصدر خطاب الضمان لضمان تنفيذ العميل لالتزاماته الناشئة عنها تجاه المستفيد وقد سبق أن رأينا أن هذه العلاقة مستقلة تماما عن علاقة العميل بالبنك وعلاقة البنك بالمستفيد.[2]

الفرع الثالث: أنواع الضمانات البنكية.

مع زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول، ازدادت الحاجة إلى ضمانات دولية لتوفير الثقة بين المتعاملين، ولهذا تعددت أنواعها واختلفت حيث وضعت ضمانات لصالح جميع الأطراف منها المستورد وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأنواع التي تخدمه.

- الضمانات التي تخدم المستورد (المشتري):

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص493.

[2] المرجع نفسه، ص499

1- ضمان المناقصة: يتعهد بنك الضمان المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض وهو المستفيد في هذا النوع من الضمان إذ يتلقى عروضا متعددة لمقاولين من مختلف البلدان، والذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن قد قدموا للمستفيد دفتر الأعباء.

يختار المستفيد من بين العروض مناقص و الذي يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال، ومنه فالمستورد (الذي يمثل المعلن عن المناقصة هو المستفيد من الضمان) باستطاعته تعويض خسارته في حالة ما إذا اخل أحد المناقصين بواجباتهم كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه (وقع عليه الخيار) ويرفض أن يوقع العقد التجاري، أو أن يوافق على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ، أو غيرها ويكون هذا الضمان قابلا للتنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة و يبقى ساري المفعول إلى غاية 6 أشهر بعد يوم الفتح، بعد انتهاء مدة الاختيار، وبالتالي اختيار أحد العروض المقدمة وجب على صاحب العرض المختار أن يوفي بالتزاماته المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى و إمضاء العقد التجاري. أما أصحاب العروض الأخرى المقدمة و التي لم يتم اختيارها، فان ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحا للتنفيذ بعد المدة المذكورة أعلاه (ستة أشهر بعد فتح العرض).

وفي الأخير فان مبلغ الضمان يتراوح من 1 الى15 بالمائة من مبلغ العرض[1].

2- ضمان استرجاع التسبيق: في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق يقتطعه هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، وعليه يوضع ضمان استرجاع التسبيق الذي يتراوح مبلغه عموما ما بين 5 إلى 15بالمائة من مبلغ العقد التجاري إذ تغطي نسبته مبلغ التسبيق لكن يجب أن لا تتجاوز قيمة الضمان 15 بالمائة على أن موافقة بنك الجزائر إجبارية.

وعموما ضمان استرجاع التسبيق موجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل الإرسال، أو قبل الأشغال في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته و لم يحترم ما جاء في بنود العقد التجاري الذي وقعه إن مبلغ الضمان يؤخذ من حساب (المصدر) في حالة ما وضع حيز التنفيذ لهذا نجد أن مبلغ الضمان و اسم بنك الآمر (البنك الضامن المضاد) يكونان محرران في عقد الضمان، ومبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا بحسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يعطيها[2].

[1] Legeais(D), Suretés et garanties du crédit, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1996.p56

[2] المادة رقم: 91 المؤرخة في 14 أوت1991 الخاصة بضمانات المستورد.

3- ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام: يعتبر إنهاء العقد التجاري من الطرف المورد واجب عليه، لذا وضع ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام يهدف أساس إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا لم هذا الأخير بما تقدم به المصدر (سلعة أو خدمة).

وفي حالة ما إذا أخر المصدر بالتزاماته التعاقدية بما يتعلق بنوعية السلع أو جودة ودقة الخدمة المقدمة كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالبا بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان إذ يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره ويبقي صالحا إلى غاية تاريخ الإلغاء الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، ويمكن لهذا التاريخ أن يتغير و يلغي الضمان قبل موعده في حالة ما إذا تم الإمضاء علي المحضر من طرف أطراف التعاقد (المصدر والمستورد).

يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض بـــ: 50 بالمائة عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات،أما 50 بالمائة المتبقية عند الاستلام النهائي لها، وهذا الضمان غالبا ما يتبع ضمان المناقصة، فبعد إلغاء هذا الأخير و ذلك بعد فتح العروض المقدمة يتم الإمضاء على عقد ضمان التنفيذ.

4- ضمان الإمساك بالضمان: يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع مثلا لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين، وهذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للتأكد منه، في حالة العكس للمستفيد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمستورد تعويضه في حالة إخلال المصدر ببنود العقد التجاري المبرم.

5- ضمان الأضرار المشتركة: قد يكون النقل البحري في بعض الحالات مصدر الأخطار لبعض المنتجات على سبيل المثال تلك الموجهة للاستهلاك.

إلا انه يصعب تحميل مسؤولية الأضرار مباشرة على صاحب السفينة لأنه يمكن مصدرها المصدر الأجنبي.في الحالة العامة يتم توقيف السفينة بأمر قضائي على مستوى الميناء و ذلك قصد تحديد الجهة المسؤولة وهذه الحالة تعتبر محرجة لصاحب السفينة لأنه تحمله تكاليف باهظة بسبب التأخر في التسليم، وحينما يقدم صاحب السفينة هذا الضمان يمكنه أن يتحرر من هذا العائق، ويمكنه عندئذ أن يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة.

هذا النوع من الضمانات يصبح ساري المفعول من تاريخ إصداره حتى تاريخ الحكم النهائي تحدد قيمته من طرف خبير بالنظر إلى الخسائر المحتملة.

يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الضمانات مستنديه بسبب أن وضعها حيز التنفيذ متوقف على تسليم المستفيد صورة الحكم من المحكمة المختصة[1].

المطلب الثاني: إدارة عمليات الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي للاستيراد.

الفرع الأول: إدارة عمليات الاعتماد المستندي.

قد تعتبر إدارة عمليات الاعتمادات المستندية لدى الكثير من البنوك من أهم وظائف إدارة العملية الخارجية فمن جهة يترتب على إصدار الاعتمادات اتخاذ البنك لقرارات استثنائية تزيد ثقلا وأهمية عن القرارات المتخذة في العمليات الخارجية الأخرى، وتتخذ هذه القرارات لصالح العملاء فاتحي الاعتمادات إلا أنها تتأثر تأثيرا مباشرا بعلاقة العميل مع المصدر المستفيد الذي قد لا يعلم البنك عنه شيئا مما يؤدي إلى ظهور ثغرة في تغطية البنك لمخاطرته الائتمانية المتعلقة الاعتمادات المستندية.

إدارة عمليات الاعتمادات الصادرة (للاستيراد):

ولهذا سنتطرق فيما يلي إلى أهم الإجراءات الإدارية التي يتخذها موظفو ومسؤولو أقسام الاعتمادات في البنوك لتنفيذ مختلف مراحل الاعتماد المستندي الصادر[2]:

1- إصدار خطاب الاعتماد:

- يتأكد الموظف من تغطية طلب فتح الاعتماد لجميع مستلزمات فتح الاعتماد وذلك بتأكده من كون طلب الفتح مقدما على نموذج البنك المعد لهذه الغاية ومن احتوائه لجميع المعلومات الضرورية والتي يستلزمها إصدار الاعتماد، وفي حالة ملاحظة أي عدم وضوح أو تناقض في نموذج طلب العميل يستحسن طلب الإيضاحات اللازمة من العميل أو مساعدة العميل في تعبئة الطلب بالرجوع إلى العقد المبرم بينه وبين المصدر.

- يدرس طلب فتح الاعتماد لتحديد نسبة التأمينات النقدية المستوجب قيدها على حساب العميل قبل فتح الاعتماد ولتحديد نوعية وثائق التأمين التي تستلزمها شروط الاعتماد لضمان حقوق البنك المترتبة على تنفيذ الاعتماد، والتأكد من كون الطلب متجانسا مع القوانين والأنظمة المحلية السارية المفعول.

[1] Guyonar André et Etienne Moin, commerce international, édition dunod, deuxième édition, 1992, p 200-201.

[2] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص384.

– بتم إعلام العميل بشروط البنك الخاصة فيما يتعلق بالتأمينات النقدية ووثائق التأمين المطلوبة لإصدار الاعتماد فيتم التأكد من الحصول على موافقته الخطية على تلك الشروط ومن إطلاعه وموافقته الخطية (بالتوقيع) على شروط البنك العامة لفتح الاعتمادات المستندية.

– يرسل الطلب ومرافقته المتضمنة موافقة العميل إلى قسم الودائع للتأكد من مطابقة تواقيعها مع تواقيع المفوضين للتوقيع على حساب العميل لدى البنك وللتأشير عليها بينما يفيد ذلك.

– يعطي الاعتماد رقما متسلسلا ويفتح له ملف خاص الاعتمادات الصادرة تدون فيه المعلومات الخاصة بالاعتماد والتي شبق ذكرها.

– ينضم الاعتماد على نموذج كتاب الاعتماد المقرر والمعد لهذه الغاية وبعدد النسخ التي تحددها التعليمات وفي خالة تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ينظم الاعتماد بشكل كتاب عادي يحتوي على جميع البيانات والتعليمات الضرورية.

– في حالة طلب العميل فتح الاعتماد برقيا ينظم الاعتماد بشكل برقية موجزة تحتوي على اسم طالب فتح الاعتماد واسم المستفيد وعنوانه وقيمة الاعتماد ووصف موجز البضاعة ومدة سريان الاعتماد وشروط تسليم البضاعة ووساطة الشحن وعبارة تفيد بأن تفاصيل الاعتماد سترسل لاحقا بالبريد الجوي (حسب أحكام الأصول والعراف الموحدة).

– ينظم الاعتماد على نموذج كتاب الاعتماد المقرر ويرسل في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه ويشار فيه بوضوح و في مستهل نصه بأنه تعزيز للبرقية /تلكس.

– وفي حالة إصدار الاعتماد بأكمله برقيا أو الكترونيا يشار في مستهله بأنه يمثل أداة الاعتماد الأصلية، وليس من الضروري إرسال تعزيز بريدي له، وان تم ذلك فيجب الإشارة بوضوح إلى كون الاعتماد تعزيز لاعتماد برقي أو الكتروني سابق في متن كتاب الاعتماد.

– بدون رقم الاعتماد وموعد انتهاء سريان مفعولة في مفكرة متابعة سريان مفعول الاعتمادات.

– يتم إعداد القيوم المحاسبية التالية:

على حساب /تعهدات العملاء مقابل الاعتمادات المستندية

لحساب /الاعتمادات المستندية

وذلك بقيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية والعملة المحلية حسب الأسعار النظامية المعتمدة لدى البنك

على حساب /العميل

لحساب /تأمينات الاعتمادات
وذلك بقيمة التأمينات المستوفاة بالعملة الأجنبية والعملة المحلية حسب الأسعار النظامية المعتمدة .

2- اختيار البنك المراسل لأغراض تبليغ الاعتمادات: يتولى رئيس قسم الاعتمادات عادة اختيار البنوك المراسلة لتبليغ الاعتمادات المصدرة، ويتم ذلك الاختيار في إطار توجيهات إدارة العلاقات الخارجية والمبنية على أساس حدود التسهيلات وشروط التعامل وحجم العمل المتبادل بين البنك ومراسليه في بلد المستفيد،وفي حالة عدم وجود بنك مراسل في بلد المستفيد قد يبلغ الاعتماد بواسطة بنك مراسل في بلد العملة المحرر بها الاعتماد المفتوح.

وفي بعض الأحيان قد يشترط المصدر في تعاقده مع المستورد على تبليغه الاعتماد بواسطة بنك في بلده لا يكون مراسلا لبنك المستورد وتتحفظ البنوك كثيرا إزاء هذا الوضع وخاصة إذا كان البنك المبلغ غير معروف لديها،وقد يترتب على هذا الشرط اعتذار البنك عن إصدار الاعتماد إلا أنه في معظم الحالات يصدر البنك المستورد الاعتماد بواسطة أحد مراسليه ويضع شرطا في الاعتماد ينص على ضرورة تبليغه بواسطة البنك المطلوب.

وفي حالة طلب المصدر أن يكون الاعتماد معززا من قبل البنك المبلغ يطلب البنك المصدر من مراسله أن يضيف تعزيزه للبنك المبلغ ليتمكن هذا الأخير من إضافة تعزيزه،ويرجع ذلك إلى عدم وجود سقوف تسهيلات لتعزيز بين البنك المصدر والبنك المبلغ الذي لا يكون مراسلا له،ويلفت البنك المصدر نظر مراسله إلى مراعاة عدم الازدواجية عند تقاضيه لعمولات التعزيز.

3- تغطية الاعتمادات: يجب أن يتضمن كتاب الاعتماد تعليمات واضحة من البنك المصدر إلى البنك المبلغ حول كيفية دفع الأول لقيمة الاعتماد ومصاريفه إن كانت على حساب فاتح الاعتماد وفي اغلب الحالات التي يكون فيها الاعتماد محررا بعملة البلد المستفيد والبنك المبلغ يفوض البنك المذكور بقيد قيمة الاعتماد ومصاريفه على حساب البنك المصدر لديه وفي حالة كون الاعتماد مفتوحا بعملة غير عملة بلد المستفيد يفوض البنك المراسل المبلغ في تلك البلد بالسحب على احد حسابات البنك المصدر لدى احد مراسليه في بلد عملة الاعتماد ويتم تحديد اسم المراسل المغطي ورقم حساب ابنك المصدر لديه في كتاب الاعتماد.

أما في حالة كون الاعتماد مفتوحا بعملة ثانوية لا يتعامل بها البنك المصدر يتم تفويض البنك المراسل/المبلغ في بلد المستفيد بالسحب على احد حسابات البنك المصدر بعملة رئيسية لدى احد مراسليه في بلد تلك العملة وذالك بما يعادل قيمة مدفوعاته ومصاريفه على الاعتماد بسعر الصرف الدارج في يوم الصرف، ويقوم البنك المصدر من جهته بقيد قيمة مدفوعاته ومصاريفه بموجب

الاعتماد بالعملة المحلية وذالك على أساس القيمة المعادلة لقيمة الاعتماد المدفوعة بعملة التغطية، وفي جميع الأحوال التي يتم بموجبها تغطية البنك المبلغ لدى بنك آخر يسمى البنك المغطي يتعين على البنك المصدر إصدار تعليمات تغطية إلى البنك المغطي يفوضه بموجبها بمقابلة سحوبات البنك المبلغ على حساب البنك المصدر لديه،ويشترط البنك المصدر في تعليماته ألا تزيد قيمة مجموع السحوبات عن قيمة الاعتماد وان لا يتجاوز موعد آخر حسب الموعد المحدد لانتهاء سريان مفعول الاعتمادات.

وقد تشترط بعض البنوك المصدرة في تعليمات تغطيتها أن لا تتم التغطية ا لاذا تضمن سحب البنك المبلغ شهادتها بأنه قد استلم المستندات وإنها مطابقة لشروط الاعتماد المغطي هذا مع العلم بان الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لا تلزم البنك المبلغ بتقديم تلك الشهادة . هذا ويتم تفويض البنك المغطي بمقابلة سحوبات البنك الدافع برقيا أو بريديا بواسطة نموذج التغطية المعد لهذه الغاية وذلك حسب كون الاعتماد برقيا أو بريديا.

ويتم تنظيم بنموذج الاعتماد لتسهيل تدقيقه وسرعة إرساله وتجدر الإشارة إلى أهمية متابعة البنك المصدر لتعليمات التغطية الصادرة عنه وتعديلها بموجب أي تعديل قد يطرأ على قيمة الاعتماد، أو موعد انتهاء سريان مفعوله، وعلى غرار اختيار البنوك المبلغة يتم اختيار البنوك لأغراض التغطية في إطار توجيهات إدارة الدائرة المبنية على أساس حركة الحساب المغطي وشروطه المتفق عليها مع البنك المغطي وحجم العمل المتبادل بين البنكين.

4- تعطيل الاعتمادات: يعتبر تعديل أي من الاعتمادات المصدرة من ناحية المخاطرة الائتمانية مماثل لعملية إصدار الاعتماد، وقد أخضعت الأصول والأعراف الموحدة تعديل الاعتمادات لموافقة جميع الأطراف المعنية بها من أشخاص وينوك ويتم التعديل عادة بناءا على مشاورات واتفاق بين المستورد والمصدر إذ قد تتغير احتياجات المستورد أو إمكانيات المصدر بعد الاتفاق الأصلي الذي تم على أساسه إصدار الاعتماد.

وحال ورود طلب التعديل إلى البنك المصدر يجب التأكد من أصوليته بمطابقة تواقيعه مع نماذج تواقيع المفوضين بالتوقيع على حساب العميل لدى البنك المصدر، ومن ثم يدرس طلب التعديل ويتم التأكد من توافق تنفيذه مع بقية شروط الاعتماد إذ أنه قد يستلزم تعديل شروط أخرى مرتبطة به، وفي حال تأثير التعديل على بقية شروط الاعتماد وشروط اتفاق العميل مع البنك المصدر يتم الاتصال بالعميل فاتح الاعتماد هاتفيا ويطلب منه تزويد البنك المصدر بالضمانات أو التعهدات أو التعليمات اللازمة والضرورية لتنفيذ التعديل ويتم تعزيز المكالمة الهاتفية بكتاب أصولي.

وعند استكمال التعديل لجميع مستلزمات تنفيذه يبلغ إلى المستفيد بواسطة البنك المبلغ حسب تعليمات العميل المتكاملة ويجب أن يتأكد البنك المبلغ من توافق التعديل مع بقية شروط الاعتماد استدراكا لما قد يحدث من سهو أو خطأ في تعليمات البنك المصدر كما ويكتب إلى البنك المغطي بأي تعديل يطرأ على مدة الاعتماد أو قيمته، وقد يطلب المستفيد مباشرة أو بواسطة البنك المبلغ تعديل أحد شروط الاعتماد وفي هذه الحالة ينقل طلبه إلى العميل فاتح الاعتماد ولا تجيز البنوك تنفيذ أي تعديل بناءا على طلب المستفيد إلا بموجب تعليماتخطية أصولية صادرة عن فاتح الاعتماد، وعلى غرار معظم عمليات الاعتمادات المستندية تكون نفقات التعديل على حساب فاتح الاعتماد ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في نموذج التعديل، وعند الانتهاء من تنفيذ التعديل يتم تدوينه في سجلات وبطاقات ومفكرات القسم المعنية وفي الأمكنة المخصصة في ملف الاعتماد وذلك بعد إعداد القيود النظامية وقيود التأمينات المترتبة أو التي قد تترتب عليه. .[1]

5- تسديد الاعتمادات[2]:

- عند استلام مستندات الاعتماد تتم مطابقتها وتدقيقها مع بعضها البعض للتأكد من عدم وجود أي اختلاف أو تناقض فيما بينها.

- يستخرج ملف الاعتماد العائدة له المستندات وذلك بالرجوع إلى رقم الاعتماد المدون على جدول البنك مرسل المستندات

- تتم مطابقة المستندات الواردة مع شروط المستندات المطلوبة في الاعتمادات ويتم التأكد من مطابقتها ظاهريا لتلك الشروط من حيث النوع والعدد والتفاصيل الواردة في كل منها وبشكل خاص التفاصيل الواردة في الفواتير وبوالص الشحن.

- تقيد قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ومصاريف المترتبة على الاعتماد على حساب العميل طالب فتح الاعتماد وترسل له مرفقة بنموذج خاص معد لهذه الغاية يبين نوع وعدد كل من المستندات الواردة وقيمة المستندات والمصاريف المقيدة على الحساب وفي نفس الوقت تعاد قيمة التأمينات النقدية لحساب العميل وذلك بعكس القيد الذي تنفيذه على حساب العميل عند فتح الاعتماد وفي حالة كون تسديد الاعتماد جزئيا يعكس جزء من قيمة التأمينات المتناسب مع جزء الاعتماد المسدد لحساب العميل وتقيد قيمة الجزء المسدد من الاعتماد على حساب العميل حسب سعر البيع النافذ يوم استلام المستندات.

[1] ماهر شكري،مرجع سابق، 387-388.

[2] المرجع نفسه، ص391.

- إذا وردت المستندات من البنك المبلغ تحت التحفظ يتم قيد قيمة المستندات والمصاريف على حساب العميل تحت تحفظ ترسل إلى العميل فاتح الاعتماد طي النموذج المخصص الذي يضاف إليه تفاصيل التحفظات الواردة على المستندات، وتعطي البنوك عملائها مدة معقولة لا تزيد عن أسبوعين للرفض أو قبول التحفظات وتعتبر التحفيزات مقبولة عند انقضاء هذه المدة حيث يكتب إلى البنك المبلغ بتعليمات رفع التحفظ، أما في حالة رفض العميل للمستندات ضمن المدة المحددة فيتم الإبراق حلا إلى البنك المبلغ لإعادة قيد قيمة المستندات والمصاريف لحساب البنك المصدر وإعلان المستفيد بأسباب رفض المستندات لكي يتمكن من تزويد البنك المصدر بتعليماته بشأن التصرف بها.

- قد يتقدم فاتح الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد بطلب تظهير إذن تسليم أو بوليصة شحن عائدة للاعتماد، وذلك قبل إن ترد مستنداته من البنك المبلغ، وفي هذه الحالة توفق البنوك إجمالا على التظهير مقبل كتاب أصولي يتعهد فيه فاتح الاعتماد بالموافقة المسبقة على أي خلافات قد ترد على المستندات ويفوض فيها البنك المصدر بقيد كامل قيمة البضاعة كتأمينات نقدية إذا كانت قيمة البضاعة العائدة لها إذا التسليم أو البوليصة معروفة، وفي حالة تعذر معرفة قيمة البضاعة المشحونة بسبب عدم توفر الفاتورة التجارية تشترط البنوك استفاء كامل قيمة الاعتماد كالتأمينات النقدية وذلك حتى ولو كان الاعتماد يسمح بالشحن المجزئ.

- وفي حالة ورود مستندات برسم التحصيل أو تحت التحفز سبق وان تم التظهير إذا تسليم أو بوليصة عائدة لها بموجب كتاب تعهد بالموافقة على الخلافات ومن قبل العميل يكتب إلى البنك المبلغ بتعليمات رفع التحفظ أو قيد قيمة المستندات والمصاريف على حساب البنك المصدر لديه ويتم القيد على حساب العميل حسبما سبق ذكره.

- قد يطلب فاتح الاعتماد من البنك المصدر إصدار كتاب إلى وكلاء الشحن أو سلطات البريد أو الجمارك يتعهد البنك بموجبه تسليمهم وثائق الشحن الأصلية عند ورودها، وقد يحدث ذلك عن وصول البضاعة مرفقة بنسخة غير قابلة للتداول والتظهير من بوالص الشحن، وتصدر البنوك كتب التعهد هذه مقابل موافقة العميل الخطية والمسبقة على أي خلافات قد ترد على المستندات وتفويضه للبنك بقيد قيمة الاعتماد ومصاريفه على حسابه لديه.

6- محاسبة تسديد الاعتمادات: يتم تنفيذ القيود المحاسبية التالية عند تسديد الاعتمادات[1]:

1- يعكس قيد التعهدات أو جزء منه (حسب الحال) بنفس السعر النظامي الذي قيد فيه وذلك:

على حساب / الاعتمادات المستندية.

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص392.

لحساب/ تعهدات العملاء مقابل الاعتمادات المستندية.

2- يعكس قيد التأمينات النقدية أو جزء منه (حسب الحال) بنفس الأسعار التي قيد بها وذلك:

عل حساب/ التأمينات النقدية.

لحساب/ العميل.

3- ينفذ القيد الأولي التالي بقيمة المستندات والمصاريف البنك المراسل:

على حساب/ بوالص الاعتمادات المستندية.

على حساب/ المصاريف غير مقبوضة على الاعتمادات المستندية.

لحساب/ بنك المراسل.

4- ينفذ القيد النهائي التالي بقيمة المستندات ومصاريف البنك المراسل ومصاريف البنك المحلي:

على حساب/ العميل.

لحساب/ بوالص الاعتمادات المستندية.

لحساب / مصاريف غير مقبوضة على الاعتمادات المستندية.

لحساب/ عمولات الاعتمادات المستندية.

7- إلغاء الاعتمادات[1]:

- عند انتهاء سريان مفعول الاعتماد دون تقديم مستنداته يكتب إلى فاتح الاعتماد لتزويد البنك المصدر بتعليماته بشأن تمديد الاعتماد أو إلغائه وتعلم البنوك عادة فاتحي الاعتمادات بعد مدة معقولة لا تزيد عن أسبوعين في حالة عدم استلام أية تعليمات خلال تلك المدة.

- يكتب للبنك المبلغ بإلغاء الاعتماد بناءا على تعليمات العميل أو بعد انقضاء مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء سريان مفعوله وتعتبر مدة الشهر كافية ليقوم البنك المبلغ بقبول المستندات وإرسالها ليستلمها البنك المصدر خلال وقت معقول من أخر موعد لقبول المستندات.

- وفي حالة طلب فاتح الاعتماد إلغاءه أثناء مدة سريان مفعوله يكتب للبنك المبلغ بذلك حيث يشترط في كتاب الإلغاء أن يتم الحصول على موافقة المستفيد على الإلغاء وذلك تماشيا مع الأصول والأعراف الموحدة.

- وفي حالة إلغاء الاعتماد يقوم البنك يعكس قيود التعهدات وقيود التأمينات النقدية لحساب العميل ويقوم بقيد مصاريف البنك المبلغ ومصاريفه المترتبة على إصدار الاعتماد وإلغائه على حساب العميل فاتح الاعتماد.

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص393

الفرع الثاني: إدارة عمليات التحصيل المستندي.

قد يتبادر للذهن أن إدارة عمليات التحصيل المستندي قد لا تستحوذ على الأهمية التي تكتنف إدارة بقية أقسام العمليات بالنظر لاقتصار دور البنك على تقديم خدمة وكالة لعملائه يقوم من خلالها بتحصيل عائدات سحوباتهم المستندية دون أية مسؤولية على عاتقه إلا أنه في الواقع نرى البنوك تولي أهمية خاصة لإدارة هذه العمليات لأنها في محصلة الأمر تبقى مسؤولة عن أي تقاعس أو تقصير قد يؤدي إلى تأثر حقوق المستوردين أو المصدرين بناءا عليه.

وتخضع البنوك جميع عمليات التحصيل المستندي لديها إلى أعراف التعامل المصرفي العالمية والمتمثلة في القواعد الموحدة للتحصيل الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتي يسهل خضوع تلك العمليات للقواعد الموحدة تنظيم إدارتها، ووضع تعليماتها التطبيقية بحيث تتلافى لبنوك من خلال أنظمتها وتعليماتها الوقوع في أية أخطاء أو التسبب في أي تأخير قد تتحمل مسؤوليته لهذا يلاحظ أن معظم البنوك تحصر عمليات التحصيل المستندي ضمن قسم واحد يتولى رئيسه الإشراف على تنفيذ العمليات حسب أنظمة البنك الداخلية والتعليمات التطبيقية التي تضعها الإدارة للقسم والقواعد الموحدة للتحصيل التي تفرضها المعالجة الوظيفية لعملية التحصيل الصادرة ابتداء من استلام السحوبات المستندية وحتى تسديدها نهائيا.

إدارة عمليات التحصيل المستندي الواردة: وتسهيلا لدراسة إدارة عمليات التحصيل المستندي من الناحية العملية سنقوم بتتبع الخطوات الإدارية التالية [1]:

1- استلام وتدقيق المستندات:

- تتم مطابقة تفاصيل المستندات المرفقة بحافظة التحصيل الواردة في تلك الحافظة ويتم التأكد من مطابقتها ومن تجانس العملية ككل مع الأنظمة والقوانين السارية المفعول في بلد البنك المحلي مثل أنظمة المقاطعة أو حظر استيراد بضائع معينة من جهات معينة.

- تعطى البوليصة رقما متسلسلا يدون على كافة المستندات المرفقة بها وعلى غرار البوالص الصادرة يفتح ملف خاص لكل عملية تحصيل واردة تحفظ فيه جميع المراسلات المتعلقة بها مع صور عن المستندات المرسلة برسم التحصيل وتدون البيانات التالية على وجه الملف:

- الرقم المتسلسل لبوليصة التحصيل .

[1] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2004،ص191

- رقم عملية التحصيل لدى البنك المرسل.
- اسم البنك المرسل وعنوانه .
- اسم الساحب (المستفيد) وعنوانه.
- اسم المسحوب عليه (العميل) وعنوانه.
- تاريخ الاستحقاق (إن وجد).
- تاريخ التسديد (يدون عند التسديد).

كما وتدون البيانات التالية في الخانات المخصصة لها على وجه الملف الداخلي:
- التاريخ.
- قيمة البوليصة بالعملة الأجنبية.
- القيمة المعادلة بالعملة المحلية (على أساس الأسعار النظامية المعتمدة).
- المصاريف المطلوب تحصيلها لحساب البنك المراسل.
- المصاريف المطلوب تحصيلها لحساب البنك المحلي.
- المبلغ المسدد بالعملة المحلية من قبل العميل وتاريخ التسديد (يدون عند التسديد).

2- الإشعارات:

- حال الانتهاء من استلام البوليصة الواردة وتنظيم القيود المحاسبية وفتح الملفات اللازمة لها تقوم البنوك عادة بإشعار البنك المرسل باستلامها للبوليصة الواردة وذلك على نموذج خاص تعده البنوك لهذه الغاية ويتضمن ذلك الإشعار شروط البنك المحلي المتعلقة بالتحصيل إذ قد يعتذر هذا عن إجراء الاحتجاج أو عن القيام بأي إجراء قد يتعلق بالتخزين البضاعة والتأمين عليها وإعادة شحنها، وفي العادة تتلافى البنوك المرسلة إدراج شروط خاصة في حوافظ تحصيلها لتسهيل قيام البنوك المحصلة بالتحصيل دون ذكر أي شرط في إشعارات استلامها للمستندات، وغالبا ما يشمل الإشعار عبارة تنفيذ بأن البنك المحلي سيقوم بالتحصيل حسب تعليمات البنك المرسل.

- وفي نفس الوقت يتم إشعار العميل (المسحوب عليه) بورود بوليصة التحصيل وذلك بواسطة نموذج خاص لهذه الغاية يبين رقم عملية التحصيل وقيمة السحب واستحقاقه (إن وجد) وتفاصيل المستندات وعمولات، ومصاريف البنك المحلي كل على حده وأية ملاحظات أخرى ضرورية كما وترفق صورة عن الفاتورة مع الإشعار، وبشكل اعتيادي يشعر البنك عميله هاتفيا بورود المستندات ويعزز المكالمة الهاتفية بالإشعار المذكور أعلاه كما ويتولى البنك متابعة عملية التحصيل مع العميل أسبوعيا ويعزز تلك المتابعة خطيا بواسطة نموذج متابعة يتم إرساله للعميل على أساس نصف شهري من تاريخ إشعاره بالاستلام.

– في حالة عدم أساس التسديد بالإطلاع يشعر البنك المرسل بذلك مع بيان أسباب عدم التسديد ويحتفظ البنك ببوليصة التحصيل رهن تعليمات البنك المرسل، وفي حالة تخلف البنك المرسل عن تزويد البنك المحلي بتعليماته تتم متابعة على أساس شهري، وعملا بأحكام القواعد الموحدة لبوالص التحصيل تعاد المستندات إلى البنك المرسل بعد مرور تسعين يوما على تاريخ أخر إشعار له برفض المسحوب عليه الدفع أو القبول وذلك طي كتاب يبين فيه تفاصيل المستندات المعادة وقيمتها، ورقم وتاريخ عملية التحصيل، وأسباب إعادتها ويطلب منه إشعار البنك المحصل باستلامها، وبناءا على ذلك تعكس القيود المنفذة عند استلام البوليصة ويقفل الملف المفتوح لها وتسدد عملية التحصيل في سجلات البنك المحصل.

3– تسليم المستندات للمسحوب عليه: يتم تسليم المستندات للمسحوب عليه وفقا للشروط التي تتضمنها تعليمات البنك المرسل الأصلية أو اللاحقة وذلك على النحو التالي:

– إذا كانت المستندات مرفقة بسحب بالإطلاع (أو إذا أجازت تعليمات البنك المرسل تسليم المستندات مقابل الدفع)، ويتم تسليم المستندات للمسحوب عليه مع السحب (إن وجد) مؤشرا عليه بالدفع وتاريخ الدفع، وذلك بعد تسوية قيمة السحب أو المستندات وعمولة ومصاريف البنك المرسل والبنك المرسل والبنك المحلي (إن وجد) من قبل المسحوب عليه.

– أما إذا كانت المستندات مرفقة بسحب زمني، فيتم عندئذ تسليم المستندات للمسحوب عليه بعد قيامه بالتوقيع على السحب بقبول الدفع في موعد الاستحقاق.

وكما سبق وذكرنا يتم قبول السحب من قبل المسحوب عليه بإضافة عبارة (مقبول للدفع) في مناسب على وجه السحب مع بيان تاريخ الدفع أو الاستحقاق في حالة عدم وجوده على السحب وبإضافة توقيع المسحوب عليه تحت العبارة المذكورة.

– وتقوم البنوك بالتصرف بالسحوبات الزمنية بعد قبولها حسب تعليمات البنك المرسل، وفي حالة نص تلك التعليمات على إعادة السحب بعد قبوله تعيده البنوك وتقوم بعكس القيود وإقفال الملف وتسوية العملية في السجل الخاص بها.

– وعلى غرار بقية العمليات المصرفية يقوم القسم المعني قبيل تسليم المستندات بالتأكد من وجود رصيد كاف في حساب المسحوب عليه وبمطابقة توقيع العميل على كتاب التفويض بالقيد مع نماذج توقيعه لدى قسم الودائع وذلك إذا كان تسليم المستندات مشروطا بدفع قيمتها[1].

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص192-193

- ترسل المستندات للمسحوب عليه طي نموذج خاص بهذه الغاية وذلك بعد تظهير بوالص الشحن أو إذن التسليم لأمره ليتمكن بدوره من التخليص على البضاعة.

- يتولى قسم السحوبات المستندة عندئذ تحويل عائدات البوليصة الواردة أي قيمتها ومصاريف وعمولات البنك المرسل ناقصا مصاريف وعمولات البنك المحلي إلى البنك المرسل حسب تعليمات هذا الأخير ذلك بواسطة حوالة خارجية أو شيك أجنبي.

4- تحصيل السحوبات المسحوبة على عملاء بنوك أخرى: قد يحدث أن يقوم بنك مرسل بتوجيه بوليصة تحصيل لمراسل له في بلد المسحوب عليه على أساس تبادل المصالح وذلك في حالة عدم تحديد الساحب لبنك المسحوب عليه،وعند استلام البنك المحلي للبوليصة وإشعاره للمسحوب عليه، قد يطلب المسحوب عليه من البنك المحلي إرسال البوليصة إلى بنك محلي آخر يتعامل معه المسحوب عليه.

وفي هذه الحالة وحال استلام البنك المحلي لتعليمات المسحوب عليه الخاصة بتحويل المعاملة إلى بنك آخر يقوم البنك المحلي باتخاذ الإجراءات التالية:

- ترسل المستندات العائدة للبوليصة مع حافظة البنك المرسل إلى البنك الذي يعينه المسحوب عليه ويطلب منه العمل على تحصيل قيمة البوليصة وتحويلها بموجب تعليمات البنك المرسل وتوجيه كافة المراسلات المتعلقة بتلك البوليصة مباشرة إلى البنك المرسل.

- وفي حالة كون بوالص الشحن المرفقة مظهرة لأمر البنك المحلي الأول يتم تظهيرها إلى بنك المسحوب عليه مع بيان اسم وعنوان ذلك ويطلب من البنك المرسل توجيه كافة المراسلات المتعلقة بالبوليصة إليه مباشرة.

- تعكس القيود المحاسبية المنفذة عند استلام البوليصة ويسجل تاريخ إرسالها إلى البنك الأخر في سجل البوالص الواردة ويدون اسم البنك الذي أرسلت إليه في حقل الملاحظة كما ويتم تسوية البوليصة في سجل عملاء بوالص التحصيل الواردة. [1]

5-تظهير بوالص الشحن وأذونات التسليم قبل استلام المستندات: قد يحدث أحيانا أن يقوم المصدر بإرسال نسخة من بوليصة الشحن المظهرة لأمر البنك المحصل مع الفاتورة مباشرة إلى المسحوب عليه وذلك ليقوم هذا الأخير بسرعة تحويل قيمة الإرسالية حال استلامه لتلك المستندات، ويترتب على ذلك أن يأتي العميل إلى البنك المحصل مصطحبا معه نسخة بوليصة الشحن أو أمر تسليم

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص194.

باسم البنك مع الفاتورة ويطلب من البنك تظهير البوليصة أو إذن التسليم مقابل قيامه بدف قيمة الفاتورة كتأمينات نقدية إلى حين وصول بوليصة التحصيل الأصلية، وتقوم البنوك بشكل اعتيادي بتظهير بوليصة الشحن أو إذن التسليم لأمر المسحوب عليه قبل استلام بوليصة التحصيل وذلك بناءا على طلب المسحوب عليه،و شريطة قيامه بتسديد قيمة البوليصة بشكل تأمين نقدي.وبالإضافة إلى ذلك تطلب البنوك تعهد المسحوب عليه بقبول بوليصة التحصيل حال استلامها وتفويضه للبنك تفويضا مطلقا لا رجعة فيه بتحويل قيمتها إلى البنك المرسل أو إلى المستفيد (في حال إرسال البوليصة مباشرة إلى بنك المحصل) المبين اسمه وعنوانه في الفاتورة التجارية العائدة للبضاعة وذلك في حالة عدم استلام بوليصة التحصيل الأصلية خلال شهرين، ولغايات استيفاء البنك للتأمين النقدي المطلوب يجب أن يرفق العميل بطلب تظهير المستندات نسخة من الفاتورة العائدة للبضاعة التي سيتم استلامها بموجب بوليصة الشحن أو إذن التسليم حيث يتم قيمة البوليصة من واقع الفاتورة بعد التأكد من تطابق نوع وكمية أو وزن البضاعة.

يستوفي التأمين النقدي بالعملة المحلية على أساس كامل قيمة البوليصة بالعملة الأجنبية محولة إلى العملة المحلية بسعر بيع العملة الأجنبية بتاريخ الموافقة على التظهير.

- وعند تقاضي لقيمة التأمين النقدي يتولى قسم السحوبات المستندية تنفيذ القيد المحاسبي التالي:

- على حساب/ العميل.
- لحساب / تأمينات بوالص التحصيل الواردة.

كما ويخصص رقما متسلسلا للبوليصة في سجل بوالص التحصيل الواردة ويدون مبلغ التأمين انقدي وتاريخ استيفائه في حقل الملاحظات في السجل المذكور.

- وعندما يستلم البنك بوليصة التحصيل الأصلية يقوم باتخاذ إجراءات الاستلام العادية ويسجل تفاصيل البوليصة وتاريخ استلامها في سجل البوالص الواردة بجانب الرقم المخصص لها ثم تستكمل إجراءات تسديد البوليصة وتحويل قيمتها إلى البنك المرسل من أصل التأمين النقدي وتنفيذ القيد المحاسبي التالي:

- على حساب/ تأمينات بوالص التحصيل الواردة.
- لحساب / بنك المراسل.

ويرجع البنك المحصل إلى عميله في حالة تجاوز قيمة البوليصة ومصاريفه لقيمة التأمينات ويعيد له الرصيد في حالة كونها أقل.

– أما إذا لم ترد المستندات خلال شهرين من تاريخ تظهير بوليصة الشحن أو إذن التسليم، فيقوم البنك عندئذ بإعلام عميله مباشرة بناءا على تفويض العميل عند تظهير بوليصة الشحن أو إذن التسليم لأمره حيث تستكمل إجراءات التحويل كما هو مبين أعلاه[1].

6– القيود المحاسبية: عند استلام بوالص التحصيل الواردة يجري تنفيذ القيد المحاسبي التالي بالأسعار النظامية المعتمدة لدى البنك:

على حساب/ بوالص التحصيل الواردة.
لحساب/ أصحاب بوالص التحصيل الواردة.
عند تسديد العميل لقيمة البوليصة وتحويلها لحساب البنك المرسل يجري عكس القيد السابق ويتم تنفيذ القيد المحاسبي التالي على أساس سعر البيع النافذ في يوم التنفيذ.

– على حساب/ العميل (قيد مصرفي مدين).
– لحساب/ البنك المراسل(قيد محاسبة مركزية دائن).

7– السجلات والكشوفات: على غرار سجل السحوبات المستندية (بوالص التحصيل) الصادرة تحتفظ البنوك لأغراض الضبط والمتابعة بسجل لبوالص التحصيل الواردة تدون فيه البيانات التالية في الحقول المخصصة لها[2]:

– التاريخ
– الرقم المتسلسل لعملية التحصيل.
– اسم وعنوان الساحب.
– اسم البنك المرسل.
– اسم وعنوان البنك المغطي (في حالة عدم الاحتفاظ بحساب لدى البنك المرسل).
– قيمة البوليصة بالعملة الأجنبية (تدون في حقل منه)
– القيمة المعادلة بالعملة المحلية (تدون في حقل منه).
– رصيد قيمة البوالص غير المسددة بالعملة المحلية.

بالإضافة إلى السجل المذكور تحتفظ البنوك ببطاقة خاصة بكل من عملائها في سجل العملاء أو بوالص التحصيل الواردة تدون فيها المعلومات التالية لكل تحصيل يرد إلى العميل.

– التاريخ.

[1] ماهر شكري ، مرجع سابق ، ص196.
[2] ماهر شكري، مرجع سابق، ص198

- الرقم المتسلسل لعملية التحصيل.
- قيمة البوليصة بالعملة الأجنبية (تدون في حقل منه).
- قيمة البوليصة بالعملة المحلية (تدون في حقل منه).
- رصيد قيمة البوالص غير المسددة بالعملة المحلية على حساب العميل وللتأكد من تطابق أرقام عمليات السحوبات المستندية الواردة يتم في نهاية كل شهر إعداد كشف بتفاصيل بوالص التحصيل الواردة وغير المسددة من واقع سجل بوالص التحصيل الواردة.

ويتضمن الكشف المذكور البيانات التالية:

- رقم البوليصة.
- تاريخ استلامها.
- اسم المسحوب عليه.
- قيمة البوليصة بالعملة الأجنبية.
- قيمة البوليصة بالعملة المحلية (بالأسعار النظامية المعتمدة).
- مجموع قيمة البوالص الواردة وغير المسددة بالعملة المحلية.

ويتم توقيع الكشف من قبل رئيس قسم السحوبات المستندة والمشرف المباشر عليه.

ومن جهة أخرى يتم جرد بوالص التحصيل الواردة وغير المسددة الموجودة في حوزة القسم في نهاية كل شهر ويجري مطابقة مجموع قيمتها بالعملة المحلية مع مجموع الكشف المذكور أعلاه ومع رصيد سجل البوالص الواردة ومجموع الأرصدة في سجل العملاء أو بوالص التحصيل الواردة، ولدى مطابقة مجموع قيمة البوالص الواردة والغير مسددة داخل القسم كما هو مبين أعلاه تتم مطابقة مع رصيد حساب أصحاب جميع المجاميع المذكورة.

وعند انتهاء من عملية المطابقة يعرض الكشف على إدارة الدائرة بعد التأشير عليه بما يفيد ذلك من قبل قسم المحاسبة المركزية

المبحث الثاني: سبل الغش في تمويل الواردات بالجزائر.

المطلب الأول: ماهية الجمارك.

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة

الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة) وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني.

وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إليها أكثر وذلك بالتعرف عليها، وعلى مختلف شروط التسليم التي تراقبها وكذلك سنتطرق إلى أهم أدوارها.

الفرع الأول: مفهوم الجمارك.

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

وكذلك تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية، والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص كما يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، وبصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة.

وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها وعملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي والوطني.[1]

الفرع الثاني: مصطلحات التجارة الخارجية (شروط التسليم في التجارة الخارجية)

آخر مجموعة من مصطلحات التجارة الخارجية صدرت من غرفة التجارة الدولية في عام **2000** منشور رقم **560** تحت اسم"**Incoterms 2000** وتتضمن هذه المجموعة **13**عشر عقدا لتسليم البضاعة تم تصنيفها ضمن 4 مجموعات سنتناولها بشيء من التفصيل في هذا الفرع كما أن هذه الشروط تساعد مصالح الجمارك كثيرا في مراقبة عمليات الاستيراد.

أولا– المجموعة الأولى E: وهي كالتالي[2]:

تسليم مكان العمل EXW- Ex Works:

مسؤوليات البائع:

– إعداد وتجهيز البضائع حسب المواصفات المطلوبة.

– تنتهي مسئولية البائع عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في(الورشة–المصنع المستود)...الخ.

– إشعار المشتري بالتاريخ الذي يتم وضع البضاعة تحت تصرفه.

مسؤوليات المشتري:

– استلام البضاعة في نقطة التسليم المتفق عليه وتسديد قيمتها حسب عقد البيع.

– تحميل جميع النفقات والأخطار الناجمة علي التوصيل من منشأة البائع لمكان الوصول المطلوب.

– مسؤولية تحميل البضاعة علي واسطة النقل وتخليص البضاعة جمركيا للتصدير .

– مسؤولية تحمل كافة النفقات المترتبة علي استصدار الوثائق والشهادات الخاصة للشحن والتخليص.

[1] مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق– الجزائر–، http://www.khemismiliana.net/showthread تاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05.

[2] عبدالله خبابة، محاضرات سياسات التسعير الدولي،مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الأعمال التجارة الدولية، المسيلة، 2011– 2012، ص61

ثانيا– المجموعة الثانية F: وهي كالتالي[1]:

تسليم الناقلFCA-Free CARRIER :

– يعني تسليم الناقل إن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة، مخلصة جمركيا، في عهدة الناقل المعين من قبل المشتري في المكان أو النقطة المعينة.

– يمكن استعمال هذا المصطلح في أية وسيلة من وسائل النقل بما فيها النقل المتعدد الأشكال.
–تعني الناقل في عقد النقل : هو أي شخص يتعهد بتنفيذ أو توكيل شخص أخر لتنفيذ عملية النقل(بالسكك الحديدية، بالبر، بالبحر،بالجو،أو ممرات المياه الداخلية،أو وسائل نقل أخري.

– إذا قام المشتري بتوصية البائع بان يسلم البضاعة إلي شخص غير ناقل مثل"وكيل شحن".
– تعني "محطة النقل النهائية" محطة السكك الحديدية، أو محطة الشحن،أو محطة الحاويات النهائية، أو ساحاتها أو المحطة النهائية للشحن المتعدد الأغراض، أو أية نقطة استلام مشابهة.

– تشمل كلمة حاوية علي وسيلة مستعملة لتوحيد الشحن مثل جميع أنواع الحاويات، أو الناقلات المسطحة أو المقطورات، أو الصناديق.

3– تسليم جانب الباخرة Free Along Side ship –FAS :

– يعني التزام البائع بتسليم البضاعة ينتهي عند وضع البضاعة بجانب السفينة علي الرصيف.

– ويتطلب من المشتري إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير.

– يستعمل هذا المصطلح في حالتي النقل البحري أو النهر.

– على المشتري إشعار البائع باسم ميناء الشحن والرصيف.

– يتحمل المشتري كافة النفقات الإضافية المترتبة علي عدم وصول السفينة بالوقت المحدد،أو إخفاقه في شحن البضائع علي السفينة المقررة.

– علي البائع تزويد المشتري بوثائق الشحن العادية بما في ذلك شهادة المنشأ.

– علي البائع إخبار المشتري بكافة المخاطر والنفقات والمستلزمات المطلوبة لإتمام عملية استيراد البضاعة.

[1]عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص63.

– يتحمل البائع المصاريف المترتبة علي استصدار الوثائق السليمة والمطلوبة لغايات تسليم البضاعة إلي جانب السفينة.

4-تسليم ظهر السفينة Free On Board—FOB :

– يلتزم المصدر بإرسال البضاعة حتى تعبر حاجز السفينة في ميناء الشحن.

– يتطلب هذا العقد قيام المصدر باستخراج تصاريح التصدير والتخليص علي البضاعة المعدة للتصدير وتحمل مصاريف التحميل علي ظهر السفينة.

ثالثا– المجموعة الثالثة C: وهي كالتالي[1]:

5 – النفقات وأجور الشحن Cost and Freight-C&F :

–يلتزم المصدر بتسليم البضاعة علي رصيف ميناء الوصول المحدد وعليه دفع نفقات أجور الشحن الضرورية لإيصال البضاعة إلي ميناء الوصول المحدد.

– يتطلب من المصدر إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير ويتحمل كافة المصاريف والمخاطر المصاحبة للبضاعة.

– يتحمل البائع استصدار التراخيص والوثائق الرسمية وتزويد المشتري بها بسرعة وتزويده بشهادات المنشأ.

– يتحمل المستورد كافة المخاطر والتكاليف اللازمة منذ وضع البضاعة تحت تصرفه في ميناء الوصول وحتى إرسالها للمخازن.

6– النفقات والتامين وأجور الشحن Cost Insurance &Freight –CIF:

ويعني إن على المصدر نفس التزامات النفقات والشحن"C&F"مضافا إليها القيام بإجراء التامين البحري ضد مخاطر الفقدان والضرر الذي يلحق البضاعة خلال النقل.

علي المشتري إن يلاحظ إن البائع حسب هذا المصطلح غير ملزم بإجراء التامين إلا في حدود التغطية الدنيا.

يتطلب من البائع إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير.

[1] عبدالله خبابة، مرجع سابق،ص63-64.

7- أجور النقل مدفوعة حتىCarriage Paid to-CPT :

- يتحمل المصدر تكاليف شحن البضاعة حتى وضعها تحت تصرف المشتري في ميناء الوصول المعين.والمشتري يتحمل مخاطر الفقدان أو التلف الذي يلحق البضاعة عندما توضع البضاعة في عهدة المشتري.

- يتشابه مع مصطلح تسليم الناقل أي وضع البضاعة خالصة التكاليف تحت وصاية الناقل ويتحمل التخليص الجمركي.

- إذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة لمكان الوصول المتفق عليه تنقل مسئولية الخطر علي عهدة الناقل الأول عندما توضع البضاعة.

- يتطلب من المصدر تخليص البضاعة جمركيا للتصدير.

- يستعمل هذا العقد مهما كانت واسطة النقل بما فيها النقل متعدد الأشكال.

8-أجور النقل والتامين مدفوعة حتى Carriage & Insurance Paid to-CIP :

- يتشابه مع عقد "CPT " ولكن مع إضافة تكاليف التامين علي البضاعة حتى وصولها إلي ميناء الوصول .

وان يلتزم بوضع البضاعة تحت وصاية الناقل مع تحمله لتكاليف الشحن والتامين, وان يتحمل تكاليف التخليص الجمركي , وعلي المستورد تحمل كافة تكاليف منذ وضع البضاعة تحت تصرفه مثل عقد " "FCAباستثناء تكاليف الشحن والتامين والتخليص.

- علي المستورد ملاحظة انه يترتب علي المصدر وفق هذا العقد "CIP" القيام بالتامين بالحدود الدنيا للتغطية.

- يمكن استعمال هذا المصطلح في أية وسيلة نقل بما فيها النقل المتعدد الأشكال.

رابعا- المجموعة الرابعةD: وهي كالتالي[1]:

9- استلام الحدود Delivered at frontier-DAF :

- يلتزم المصدر بوضع البضاعة تحت تصرف المستورد وخالصة رسوم التصدير في المكان المتفق عليه علي الحدود.

[1] عبدالله خبابة، مرجع سابق،ص65.

– يستخدم هذا العقد عندما يتم نقل البضاعة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، ويمكن استخدام كافة وسائل النقل

– يتحمل المستورد كافة التكاليف منذ الوصول للنقطة المحددة علي الحدود وحتى المخازن.

10– استلام ظهر السفينة delivered ex ship –DES

– يتضمن التزام المصدر بتسليم البضاعة خالصة تكلفة الشحن فقط علي ظهر السفينة في مستاء الوصول، ويتحمل رسوم التخليص الجمركي علي الصادرات، ومخاطر فقد أو تلف البضاعة حتى تسليمها للمستورد في ميناء الوصول.

– يتحمل المستورد تكاليف التفريغ والتخليص الجمركي علي الواردات والسحب وأية تكاليف أخري منذ تسلمه البضاعة علي ظهر السفينة في ميناء الوصول.

– لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري أو النهري فقط.

11 – استلام الرصيف المدفوع–Delivered exquay (Duty paid) DEQ) – :

– يلتزم المصدر بتسليم البضاعة علي رصيف ميناء الوصول خالصة تكلفة النقل والتامين والتفريغ والتخليص الجمركي علي الصادرات، وأيضا الواردات في ميناء الوصول.

– إذا رغب الطرفان بان يقوم المستورد بتخليص البضاعة جمركيا" للاستيراد ويدفع الرسوم.يستعمل عبارة " الرسوم غير مدفوعة" بدلا " من " الرسوم المدفوعة".

– إذا رغب الطرفان بان يستثنيا من التزامات البائع بعض التكاليف التي تدفع علي استيراد البضاعة مثل: ضريبة القيمة المضافةVAT .

– لايستعمل هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري أو النهري فقط.

12– الاستلام مع الرسوم غير المدفوعة Delivered Duty Unpaid –DDU :

– يتضمن العقد قيام المصدر بتسليم البضاعة في مكان الوصول بدولة المستورد، ويتحمل كافة التكاليف والمخاطر المصاحبة حتى وصول البضاعة للمكان المتفق عليه بدولة المستورد و باستثناء الرسوم الجمركية علي الواردات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى والمستورد يقوم بالتخليص الجمركي علي الواردات وكافة التكاليف والرسوم لتسلمه البضاعة.

– إذا رغب الطرفان علي إن يقوم البائع بإتمام الإجراءات الجمركية وتحمل التكاليف والمسئوليات.

- إذا رغب الطرفان إن تتضمن التزامات البائع بعض التكاليف التي تدفع عند استيراد البضاعة .VAT

- يمكن استعمال هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل المستخدمة.

13-الاستلام والرسوم المدفوعةDDP- Delivered Duty Paid :

- يتشابه هذا العقد مع عقد البيع (DDU) في التزام المصدر بتسليم البضاعة في المكان المتفق عليه في دولة المستورد , ويقوم المصدر بدفع كافة الرسوم الجمركية علي الواردات والضرائب والرسوم الاخري اللازمة لاستلام المستورد البضاعة في المكان المحدد.

- يمثل مصطلح (EXW) ادني التزام علي البائع ويمثل مصطلح (DDP) اكبر التزام عليه.
- يجب ألا يستعمل هذا المصطلح إذا كان المر غير قادر علي الحصول علي إجازة الاستيراد.

- إذا رغب الطرفان بان يقوم المشتري بتخليص البضاعة جمركيا للاستيراد ودفع الرسوم فيجب استعمال مصطلح (DDU) .

الفرع الثالث: دور الجمارك في ظل الاقتصاد المخطط.

إن المبادئ التنظيمية والعملية للجهاز الجمركي منبثقة من تسلسل أحداث تاريخية واتجاهات سياسية واقتصادية أثرت بصفة أو بأخرى على دور الجمارك.

كل دول العالم المتقدمة منها والنامية، تؤثر الجمارك في تجارتها مع العالم الخارجي، وإن اختلف هذا التدخل أو التوجيه الذي تفرضه حالات الضرورة في السياسات الاقتصادية ومواكبة التطورات الدولية، ولأن الوضع بعد استقلال الجزائر شهد تحولا بالغ الأهمية في الأيديولوجية السياسية المتبعة آنذاك، حيث كان الشعور السائد هو المحافظة على الاستقلال والاقتصاد الوطني، وترتب على ذلك أن الدولة كانت تحاول حماية سيادتها بشتى السبل، ولذا كلفت إدارة الجمارك بحماية تجارتها الخارجية.

فاستخدمت هذه الأخيرة مجموعة من الأدوات والأساليب منها:

- تعريفة عالية على الواردات والمعروفة بالضرائب الجمركية والتي تعد من أدوات الرقابة على التجارة الخارجية.

- قيود تجارية أخرى، والتي تصل إلى حد تحديد حصص معينة أو منع دخول البضائع أو السلع إلى السوق الوطنية لمبررات الحماية والمحافظة على اقتصاديات الدولة، ويطلق على هذا النوع من القيود بالأساليب المبالغة أو غير الجمركية.

1-التعريفة الجمركية: تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي.

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين:

-هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.

-هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تفرض الضرائب والرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات وهذا راجع لعدة أسباب اقتصادية منها تخفيف الأعباء المالية عنها. أجمع علماء المالية العامة على القول بأن الضرائب والرسوم القيمية القائمة على نسب مئوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع وعلى مختلف أصناف السلعة الواحدة وذلك لأن الضرائب والرسوم القيمة تتبع قيمة السلعة ارتفاعا أو انخفاضا. كما أن الضرائب والرسوم القيمة تتماشى مع تطور الصناعة وتقدمها في الخارج، ففي حال إدخال أصناف جديدة إلى السوق ذات قيمة عالية، فإن الضرائب والرسوم النسبية تصيبها فورا وبنسبة قيمتها الحالية وبالتالي بنسبة درجة الحماية المقررة.

وأخيرا يراعى في الضرائب والرسوم القيمة وضع الأصناف المستوردة الجديدة أو المستعملة التي تتدنى قيمتها في حين أن الضرائب والرسوم النوعية هي واحدة للبضائع الجديدة أو المستعملة.

إن ترقية القطاع الاقتصادي الوطني، يحتم فرض النسب الجمركية المرتفعة على السلع النهائية، بينما المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، فإنها تستفيد من النسب المنخفضة، هذا التمييز في النسب يفسر ضرورة تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة التي لم تتهيأ بعد لخوض غمار المنافسة الدولية، هذا ما يفرض على الجهاز الجمركي حمايتها بجميع الوسائل الجمركية وغير الجمركية المتاحة لديها.[1]

[1] مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- الجزائر-، http://www.khemismiliana.net/showthread تاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05.

1-1- أسس التعريفة الجمركية الجديدة:

تجسيدا وتحقيقا للهدف المنشود الذي ظلت الحكومة الجزائرية تنشده من خلال برامج الإصـــلاحات الاقتصادية قد عملت على محاولة إصلاح التعريفة الجمركية سنة 1992 من خلال التأكيـــد علـــى ضرورة وضع قواعد سهلة وبسيطة تمكن من ضبط الوعاء الضريبي للتعريفة الجمركية بصفة دقيقـــة زيادة على تبنيها للنظام المنسق "système harmonise" والذي سيأتي شرحه فيمايلي:

1-2- الهيكلة العامة للنسب التعريفية [1]:

استكمالا للهدف المتعلق بتبسيط التعريفة الجمركية والتخفيض من نسبها خاصة أن الجزائر مقبلة على الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعادة هيكلة نسب التعريفة الجمركية من جديد حسب ما يأتي:

- الإعفاء : 0%
- المخفضة : 5%
- الوسيطة : 15%
- المرفوعة : 30%

وتشمل التعريفة الجمركية عند الاستيراد التعريفة العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية على أن تضم جداول التعريفة العناصر المتعلقة بما يأتي :

-المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
-البنود الفرعية الوطنية
-الترميز الإحصائي.
-الوحدات التكميلية الإحصائية.
-نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

وللتذكير فإن هذا التعديل الذي مس التعريفة الجمركية جاء بموجب أوامر رئاسية تضمنت مجموعـــة من المواضيع الهامة التي لها صلة كبيرة بتحديث الاقتصاد الجزائري ، هذه الأوامر الرئاسية شملت:

1-3- مراجعة التعريفة الجمركية :

- مراجعة قانون الاستثمار 12/93

[2] مصباح حراق ، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2001-2002، ص50

- مراجعة قانون الخوصصة 22/95

ومهما يكن من أمر فإن التعريفة الجمركية الجديدة مبنية على جملة من الاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- حماية الصناعة الناشئة .

-زيادة النمو الاقتصادي.

- حماية السوق الوطنية .

وذلك عن طريق وضع جملة من المكانيزمات بحيث تخضع على أساسها المواد الأولية الموجهة لاستحداث القيم المضافة والإنتاج إلى التعريفة الجمركية المخفضة ، على أن تخضع المواد نصف المصنعة إلى تعريفة جمركية تكون متوسطة (15 %) بينما تخضع المواد الموجهة للاستهلاك المباشر للتعريفة الجمركية العالية 30 % هذه النسبة الأخيرة تعد السقف النهائي والمرتفع للتعريفة الجمركية الجديدة والتي جاءت كتعويض لنسبة السقف النهائي السابق(40 %) والتي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي بدوره يلغى النسبة العالية السابقة المقدرة بـــ 45 % ، أن التخفيضات المطبقة على التعريفات الجمركية جاءت استجابة للتغيرات إلى شهدها قطاع التجارة الخارجية، وكذا توقيع الجزائر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تخص تحرير التجارة الخارجية والتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية[1].

2-القيمة لدى الجمارك:يكتسي مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من وجه، من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976 والذي نص على تبني تلك الاتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-07، حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل أحدهما عن الآخر، وهذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، وهكذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت

[1] مصباح حراق ،مرجع سابق ص51.

للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول لبلد الاستيراد وأن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلقة بعملية البيع وتسليم البضائع، هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين العمولات، السمسرة، وبذلك تكون مضافة لسعر البضائع وبالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب والرسوم المستحقة في بلد الاستيراد.

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري وبائع مستقلين عن بعضهما البعض .ويتعلق الأمر هنا ببيع تم الاتفاق عليه بكامل الحرية لا يكون فيه السعر متأثرا بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري والبائع.

أما المادة الثالثة والأخيرة منه، تعالج براءات التصميم، النماذج وعلامات الصنع أو التجارة الأجنبية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمالها لتحديد السعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للإدارة الجمركية للتدخل وفرض القيم التي تراها عادية.

3-القيود غير التعريفية: بعدما تعرضنا للأدوات التعريفية، التي استخدمت من قبل إدارة الجمارك، بهدف حماية الإنتاج الوطني (الصناعات الناشئة) أو توفير محاصيل جبائية لفائدة الخزينة العمومية، في مرحلة الاقتصاد المخطط

هناك أدوات أخرى ساعدتها على تحقيق تلك الأهداف والمتمثلة في:

- نظام الحصص.

- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- إجراءات الحظر على استيراد بعض السلع بصفة نهائية أو مؤقتة.

3-1- نظام الحظر: تأسس نظام الحظر بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963 والمتعلق بإجراءات الحظر على استيراد البضائع، حيث نص في مادته الأولى: "استيراد السلع من كل مصدر أو أصل والتي توجد على القائمة واحد الملحقة بهذا الأمر تخضع لتنظيم خاص بالتجارة الخارجية، هذا التنظيم يكون حسب الحالة، إما بمنع الاستيراد أو بتحديد أو بتطبيق شروط خاصة حسب الطرق التي تحدد لاحقا بقرارات وإعلانات إلى المستوردين، كما تنص باقي المواد

الأخرى على أن السلع غير المبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم، يمكن استيرادها بكل حرية، كما أن السلع المرفقة في الجدول مقسمة إلى منطقتين.

المنطقة الأولى تخص المنطقة الحرة والتي يكون الاستيراد فيها بناءا على إذن بالاستيراد من وزارة التجارة، أما السلع المستوردة من خارج المنطقة الحرة، فتخضع لإذن مسبق، كرخص الاستيراد، وهي كذلك تسلم من قبل وزارة التجارة (المادة 3، الفقرة 1 و2 من المرسوم المذكور أعلاه[1].

بالنسبة للسلع المذكورة بهذا النظام، فهي تخص بصفة عامة الحيوانات الحية، اللحوم، السمك، الحليب والحبوب، فهذا الأمر يعتبر أول محاولة حقيقية لمراقبة التجارة الخارجية، بغية حماية الإنتاج الوطني، الذي كان كافيا في تلك الفترة.

3-2- نظام الرخص الإجمالية للاستيراد: عرفت فترة السبعينات، بداية الاحتكار الرسمي للتجارة الخارجية، فقد اتخذ نظام الحصص شكلا خاصا، عرف بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد، وذلك بموجب قرار وزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973بحيث نظم المؤسسات التي تمتلك احتكار استيراد السلع من الخارج في هذا الإطار، فقد حدد لكل مؤسسة محتكرة، السلع، سواء كانت موجهة للاستهلاك النهائي أو لتنفيذ مخطط استثماري

3- 3- احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

بموجب قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جاء ليكرس مبدأ الاحتكار الكلي لمؤسسات الدولة في استيراد وتصدير السلع، مع توضيح دور الهيآت المختلفة للدولة في هذه العملية،خاصة الجمارك، التي تلعب دور المراقب المباشر للتطبيق السليم لقانون 78-02

مع صدور قانون 78-02، الذي همش أي تدخل في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وخصصها للشركات الوطنية الاشتراكية، دعمت إدارة الجمارك من أجل جعلها جهاز فعال لمراقبة التجارة الخارجية بواسطة تعديل القانون رقم 62-157المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالعمل بقانون الجمارك الفرنسي، فالتعديلات التي تمت في سنة 1979، بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك. والذي أدخل مبادئ ومفاهيم جديدة كانت مرتبطة في تلك الفترة بالاقتصاد الاشتراكي والتسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية، و هكذا زودت الجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى قانون التعريفة بقانون جمركي جزائري.

[1] مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق الجزائر http://www.khemismiliana.net/showthread لتاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05

تعتبر الفترة الممتدة من 1978 إلى غاية التسعينات، مرحلة منع فيها حرية دخول القطاع الخاص إلى ممارسة التجارة الخارجية، واحتكارها من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة، ففي خلال هذه المرحلة، بدأت الجمارك تتجرد من صلاحياتها الخاصة وتجمدها، شيئا فشيئا، في مجال مراقبة التجارة الخارجية . فهذه الوضعية أعاقت كثيرا أداء وظائفها الأساسية، ولم تصبح تهتم بعناصر التسعيرة كالقيمة الجمركية، النوع التعريفي والمنشأ واقتصر نشاطها على مراقبة والتأكد من احترام قواعد الاحتكار من قبل المؤسسات الوطنية، أصبحت عبارة عن مصلحة للتصديق أو التأشير على صحة احترام القانون رقم 78-02[1].

4- الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية واللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المعلق، وتعتبر كأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، وذلك بتعليق الضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد الموجه إما لإعادة التصدير أو الاستهلاك النهائي لاحقا.

يعرف كلود بار وهنري تريمو، الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك. "

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي:

-العبور الجمركي.

-الاستيداع الجمركي. -المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.

- القبول المؤقت .

-إعادة التموين بالإعفاء.

- استرداد الضرائب الجمركي.

[1]- مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- الجزائر-، http://www.khemismiliana.net/showthread تاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05.

- التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها لتوقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتوقيف تدابير الحظر والإجراءات الجمركية المتعلقة بتطبيق واحتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب المادة 116 من قانون الجمارك رقم 79-07، تعفي إدارة الجمارك الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الإيداع، وهكذا تستفيد تلك المؤسسات من إعفاء من تقديم الضمان الجمركي عند استغلال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمنح الاستفادة من هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو للمجموعات المحلية وللشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الأسهم، باستثناء منح رخص القبول المؤقت، بمقررات من إدارة الجمارك، والتي يجب أن تستوفي هذه الرخص شروطا إجرائية تحدد بقرارات مشتركة بين وزير المالية والوزراء المعنيين، وتعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي .

مما سبق يتبن أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومنذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل موادها التشريعية والتنظيمية، فقد استفادت المؤسسات والشركات والهيئات العمومية باختلاف قطاعاتها من الإعفاء والتخفيف من القيود الجمركية المفروضة، مما يوضح إقصاء كلي لدور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثاني: استخدام الغش في تمويل عملية الاستيراد.

الفرع الأول: مفهوم الغش والفساد.

التعريف الأول: "إن الغش والفساد يمثلان وجهان لعملة واحدة يشتركان في طبيعة الممارسة غير القانونية ووصولا لتحقيق منافع شخصية، كما يشكلان انتهاكا فظا لمنظومة المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية. هذا ويعرف الغش بأنه" خلط الشيء الرديء بالجيد بغرض إظهار الشيء على غير حقيقته لتحقيق منفعة شخصية" وهو بذلك يشكل جزء من الفساد في معناه الواسع وهو تلف الشيء والذي يعرف رسميا بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة، وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة

[1] مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، http://www.khemismiliana.net/showthread تاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05.

السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية وذلك بغية تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو مالية للفرد أو للجماعة" على حساب الشعب والمصالح العليا للوطن[1]".

التعريف الثاني :كما يعرف الغش في عملية الاستيراد هو" ذلك الأسلوب الغير قانوني المطبق عند استيراد سلع من الخارج والذي يسعى المستورد من خلاله إلى تهريب أموال إلى الخارج عن طريق تضخيم مصاريف الفاتورة أو العكس بتقليل مصاريف هذه الأخيرة وذلك من أجل التهرب من دفع الضرائب الجمركية عند دخول البضاعة ارض الوطن[2]".

هذا كله يؤدي إلى اختلال الاقتصاد الوطني من دخول البضائع وخروج الكتلة النقدية وهذا ماسنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الغش عند الاستيراد (حالة الجزائر).

يوجد عدة سبل من الغش في الاستيراد يلجأ إليها المستورد الجزائري من أجل تحقيق منافعه الشخصية وذلك حسب ما لاحظته عند القيام بالتربص في مصلحة الجمارك نذكر منها[3]:

1- التقليل من مصاريف النقل: في هذه الحالة يقوم المستورد عند شرط التسليم FOB بالتقليل من مصاريف النقل الخاصة بالعملية التي أجراها حيث يصرح المستورد بمبلغ المصاريف اقل من تلك التي اتفق عليها مع الناقل والغرض من هذا العمل هو أن المستورد يريد أن يخفض من نسبة الرسوم الجمركية التي تفرض عليه من طرف الجمارك لان عند دفع هاته الرسوم يتم توطين السلع وسهولة توزيعها بعد ذلك، وبما أن هاته الرسوم تحسب من مصاريف النقل يقوم المستورد بالتقليل منها وهذا يصاحبه بطبيعة الحال انخفاض في الرسوم الواجبة عليه، والذي بدوره يؤدي إلى عجز في الخزينة إذا تمت كل عملية غش بنجاح.

ومن هنا يتوضح دور مصالح الجمارك الجبائي بالنسبة لفرض الرسوم، والإحصاء بالنسبة لجمع البيانات ولهذا فان أي خطأ في تقديم المعلومات والتصريح بها قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى حجم الواردات الحقيقية.

2- الرفع من مصاريف النقل: ويكون الغرض من هذا الفعل هو أن المستورد يسعى تهريب الأموال إلى الخارج وذلك عن طريق تضخيم مصاريف النقل أي أن الناقل يصرح بمبلغ المصاريف أكبر من

[1] مقال لـــ: احمد عبد الرزاق باقر الحفاشي حول هدم الفساد والغش، http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp تاريخ الزيارة 16:30/2012/05/05.

[2] حسب مقابلة مع السيد، بوشمال رياض، القابض الرئيسي للجمارك بالمسيلة، فترة التربص،2011-2012 .

[3] نفس المصدر.

الذي اتفق بشأنه مع الناقل والفرق بين المبلغ الحقيقي والمصرح به يدخل في حساب المستورد في الخارج وهذا الفعل يؤدي إلى خروج كتلة نقدية غير موازية لحجم البضاعة الداخلة إلى ارض الوطن.

فلو فرضنا أن كل عملية غش تتم بنجاح فان هذا يؤدي إلى إحداث فجوة خطيرة في الكتلة النقدية من العملة الصعبة والذي يحتاجها الاقتصاد لكي يتم تنشيطه وإكمال الدورة الاقتصادية من خروج العملة الصعبة ودخولها بانتظام.

كما إن اغلب التجار يميلون إلى هذا الفعل لأنه يؤمن لهم أكبر ممكن من النقود والأموال في حسابهم الخاص.

3- إبرام صفقة استيراد وهمية: قد تعددت أشكال الغش وأنواعه حتى أنه قد يتجرأ بعض المستوردين إلى إبرام صفقة وهمية أي خروج العملة الصعبة دون دخول أي بضاعة إلى ارض الوطن .

في هذه الحالة يتواطأ أعوان الجمارك مع المستورد لإتمام هذه العملية وتدخل أعوان الجمارك في هذه الحالة راجع إلى كون البنك غير ملزم بمراقبة الموانئ والتأكد من دخول البضاعة أو لا وهذه المهمة تقع على عاتق أعوان الجمارك لان مهمة البنك الرئيسية هي التحكم في الأموال إرسالها إلى بنك آخر أي تتم العملية داخليا. زد على ذلك يجب أن يكون هناك اتفاق مع مصدر أجنبي لكي يخطر بنكه انه ستتم عملية تصدير والغرض هو فتح حساب ليتم إرسال الأموال فيه، وتعتبر هذه العملية الأخطر من سابقاتها كون أن العملة المهربة التي تشمل المبلغ الإجمالي الخاص بالعملية ضخم جدا وهذا بدوره يؤدي إلى إحداث خلل في الاقتصاد المحلي. وأكيد انه لكي تنجح العملية ستزور المستندات الخاصة بها طبعا.

خلاصة الفصل:

يتم تمويل الواردات من عدة جهات شرعية منها وغير شرعية وهذا ما رأيناه في هذا الفصل فالدور الذي تلعبه البنوك التجارية في هذا التمويل هو تسهيل التعاملات للتجار كتقديم وأخذ الضمانات من والى العملاء وذلك من أجل حماية حقوقهم وحقوقها على حد السواء وهذه الضمانات تشمل حتى التعاملات الخارجية كما أن هذه البنوك تقوم بإدارة العقود التجارية الخارجية بكل شفافية وهذا ما يساهم بطبيعة الحال إلى ازدهار الاقتصاد المحلي.

كما أننا لا يمكن أن نخفي أنه يوجد بعض التجار يلجأون إلى سبل ملتوية وذلك من خلال تضخيم أو تقليل من مصاريف النقل الخاصة بعملية الاستيراد التي أجروها أو حتى أن بعضهم يتجرؤون ويبرمون صفقات وهمية، وهذا كله يؤدي في النهاية إلى عجز الاقتصاد

كما أنه وفي نفس الوقت يظهر دور الجمارك الرقابي والحمائي للاقتصاد.

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ومديرية الجمارك - المسيلة -

تمهيـــــد:

شهد الاقتصاد الجزائري خاصة قطاع التجارية الخارجية وبالأخص عمليات الاستيراد عدة آليات تمويلية قانونية منها وغير قانونية وكل واحدة منها تمولها جهة معينة فالطرق القانونية يمولها الجهاز المصرفي الذي عرف تطورا ملحوظا ومستمرا وذو تنظيم معين ، كما أنه يحتوي على بنوك رئيسية وأخرى ثانوية ، وأهم هذه الفروع البنك الجزائري الذي أنشئ في سنة 1967/10/01 من أجل تمويل عمليات التجارة الخارجية ككل.

أما عن السبل الغير القانونية فيمولها الفساد الاقتصادي الذي يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديين من أجل تحقيق منافعهم أو مصالحهم الخاصة، ولمعرفة تلك الجهات قمنا بالدراسة التطبيقية أولا في وكالة المسيلة لدراسة بعض عقود عمليات الاستيراد القانونية، وثانيا في مديرية الجمارك لمعرفة كيفية إفشال بعض عمليات الغش التي لجأ إليها بعض التجار الاقتصاديين.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حالة في البنك الخارجي الجزائري بالمسيلة.

المبحث الثاني: دراسة حالة في مديرية الجمارك بالمسيلة.

المبحث الأول: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري– وكالة المسيلة–

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة المسيلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم البنك الخارجي من خلال تعريفه، وتعريف الوكالة مكان التربص، وظائف مصالحها، مواردها وأخيرا نبين أهم المؤسسات التي تتعامل معها الوكالة.

الفرع الأول: تعريف البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك في 1967/10/01 بموجب الأمر 204/67 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تابعا لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية: القرض الليوني والشراكة العامة ، وقرض الشمال ، والبنك الصناعي الجزائري المتوسطي وبنك باركليز.

تعريف الوكالة:

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمسيلة هي مؤسسة مالية عمومية تقوم بتقديم خدمات بنكية متنوعة للمتعاملين الاقتصاديين سواء للقطاع العام أو الخاص وكذا باقي الجمهور، وقد أنشئت هذه الوكالة بتاريخ مارس 1988 تهدف إلى تلبية متطلبات التجارة الخارجية ولإعطاء دور أكثر فعالية في النشاط الاقتصادي. إضافة إلى ذلك جاءت لتدعيم الإصلاحات المالية التي من ضروریاتها وجود بنوك متخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

الفرع الثاني: مصالح الوكالة

تحتوي هذه الوكالة على خمسة مصالح بالإضافة إلى مركز المحاسبة والسكرتارية

وهذه المصالح هـــي: – مصلحة العمليات التجارية الخارجية.

– مصلحة الصندوق. – مصلحة التسيير الإداري.

– مصلحة العلاقات مع الزبائن. – مصلحة أمانة التعهدات.

يعلو هذه المصالح مدير الوكالة الذي يشرف على كل مهام الوكالة إضافة إلى 21 عاملا بنكيا موزعين على مختلف المصلح منهم عمال غير بنكيين : السكرتيرة و الحراس وسائق وعاملة التنظيف .

ويمكن أن توضح الهيكل الإداري لوكالة المسيلة في المخطط التالي:

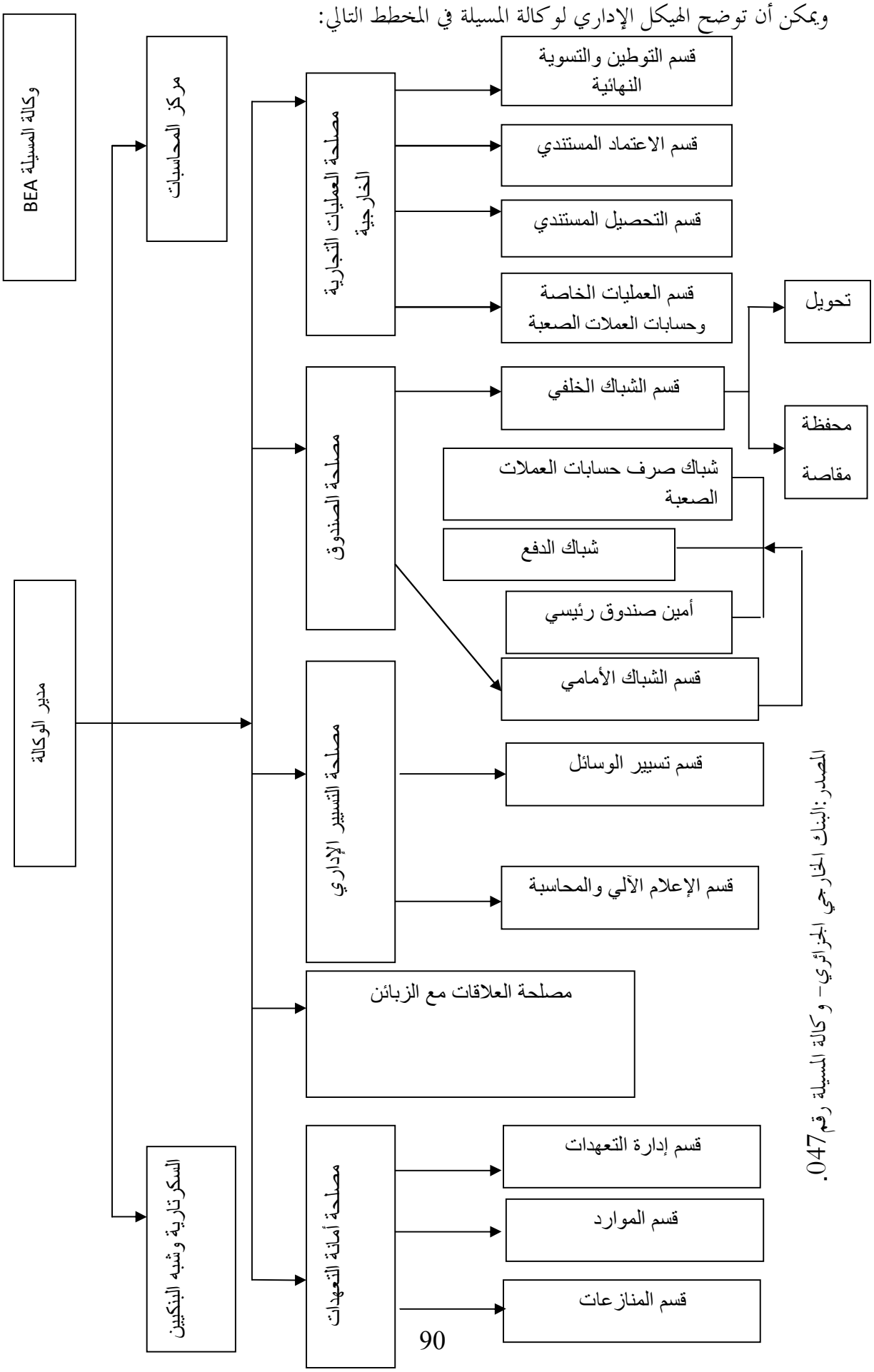

المصدر: البنك الخارجي الجزائري – وكالة المسيلة رقم 047.

الفرع الثالث: وظائف مصالح الوكالة

1- مدير الوكالة:

يعتبر المسؤول الأول على تسيير البنك والنتائج المحققة على مستوى فرعه ، وله مهام رئيسية نلخصها في مايلي:

- تمثيل الوكالة وتنسيق ومتابعة

- تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه والأحسن لمحيطه الاقتصادي.

- التوجيه والمراقبة وتقرير في مجال الإقراض والاقتراض والخصم ومعالجة العمليات.

- تسيير الخزينة والتكوين للموظفين في الوكالة.

2- السكرتارية والشبه البنكيين:

أ- السكرتارية:

وظيفتها المكالمات إما هاتفية أو عبر الفاكس أو عبر عن طريق الرسائل العادية وكذلك استقبال وإرسال الطرود البريدية.

ب- شبه البنكيين:

وهم الحراس، السائق وعاملات النظافة.

3- مركز المحاسبة:

وظيفته معالجة مختلفة المعاملات التي قامت بها الوكالة يوميا، ودراستها وتحليلها.

4- مصلحة أمانة التعهدات: وتنقسم هذه المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

- **قسم إدارة التعهدات:** يهتم بدراسة العقود والمعاهدات بين البنك والمتعاملين وعه.

– **قسم الموارد**: ويهتم بالموارد التي تتحصل عليها الوكالة المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

– **قسم المنازعات**: وهو المكلف بمتابعة قانون النظام الداخلي للبنك وتسوية المنازعات القضائية وهو مسير من طرف خبير في المحاكم.

5– مصلحة التسيير الإداري: تحتوي على قسمين:

قسم تسيير الوسائل وقسم الإعلام الآتي والمحاسبة: تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة وشؤون المحاسبة أي متابعة حسابات البنك من ميزانيتي التسيير والتجهيز، وتتبع أجور عمال البنك.

6– مصلحة الصندوق: وتتكون من قسمين:

أ– قسم الشباك الأمامي: من مهامه استقبال الزبائن مباشرة وإعلامهم وذلك بتحويل أوامرهم وطلباتهم إلى المصالح المرغوبة وله ثلاثة أنواع من الخدمات:

– نقدية : دفع المستحقات على أساس شيكات، دفتر الادخار وتحصيل الإيداعات بالعملة الصعبة أو الدينار .

– القيام بعمليات الصرف.

– استقبال أوامر الزبائن، وخدمات هذا القسم تتمثل في استقبال أوامر التحويل، طلبات الإقراض واستقبال الأوراق للتحصيل أو الخصم وكذا طلبات الادخار ويتم بعدها تحويلها إلى الشباك الخلفي.

ب– قسم الشباك الخلفي: ويشمل خليتين هما:

1– خلية المقاصة: تعني أن كل بنك ينظم كل يوم إقامة بماله وما عليه اتجاه البنوك الأخرى، ويبعث بها مع ممثله الشخصي إلى غرفة المقاصة .

2– خلية الحافظة: في هذه الخلية يتم دفع لحامل الورقة التجارية التي لم يحين ميعاد استحقاقها، وبيعها لشخص آخر مقابل مال جاهز.

وعموما مصلحة الصندوق تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات المصرفية ، كالدفع ، السحب وأيضا التحويلات.

7- مصلحة العمليات التجارية الخارجية:

تتكون من أربعة أقسام وهي: قسم التوطين والتسوية النهائية ، قسم الاعتماد المستندي قسم التحصيل المستندي والصادرات ، قسم العمليات الخاصة وحسابات العملة الصعبة.

وفي هذه المصلحة نجد عمليات منها عمليات الدفع والسحب بالعملة الصعبة وعمليات الصرف (شراء وبيع العملات الأجنبية) حيث أن البنك يقوم بعملية الصرف لصاح الزبائن الذين لهم أعمال تجارية مع الخارج كما يقوم بعمليات التحويل والتوطين والتوسط بين المصدر والمستورد .

8- مصلحة العلاقات مع الزبائن:

تهتم هذه المصلحة بجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتسهل لهم العمليات البنكية، كما تهتم بمنح القروض.

الفرع الرابع: موارد الوكالة

إن وكالة البنك الخارجي الجزائري كغيرها من البنوك، بالإضافة إلى رأس مالها المحدد في قانونها الأساسي فان مواردها المالية الموجودة بحوزتها تتشكل من:

- احتياطاتها القانونية والخاصة .

- الودائع التي تتمثل المصدر الرئيسي للموارد الفورية والمحددة الأجل التي تتلقاها من الجمهور.

- المصارف التي تتحصل عليها لقاء خدمات مقدمة من الزبائن.

- نسب الفوائد المحصل عليها من القروض الممنوحة للزبائن.

- كل الموارد المالية الناجمة عن أرباح الصرف.

أهم المؤسسات المتعاملة مع البنك الخارجي الجزائري بالمسيلة:

- سونطراك

- كوسيدار

- نفطال

- شركة التأمين

- القطاع الخاص (النشاط التجاري).

المطلب الثاني: دراسة بعض العقود.

الفرع الأول: تمويل الواردات عن طريق الاعتماد المستندي.

ارتكزت دراستنا في هذا الفرع على التعرف بالعقد التجاري الذي أبرمته شركة جزائرية خاصة (م ش و ذ م م) مع شركة صينية، ونبين الطريقة التي تم استعمالها لتسديد قيمة العقد المتمثلة في الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.

كما انه يهدف العقد المؤرخ في 2012/05/16 المبرم بين الشركتين إلى أن تقدم الشركة الصينية بتزويد الشركة الجزائرية بألبسة جاهزة للاطفال pantalon enfant .

ولهذا تقدم المستورد الجزائري إلى وكالة المسيلة047 بطلب توطين بنكي وقام هذا المستورد بدفع قيمة العقد بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة كون أن معظم المستوردين يحبذون هذا العقد والسبب في ذلك هو أن مصاريف فتح هذا الاعتماد منخفضة نسبيا مقرنة مع الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمؤكد (المعزز).

الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

أولا: طلب توطين بنكي:

يحرر طلب التوطين من طرف مصلحة التجارة الخارجية ويوقع من طرف مسؤول هذه المصلحة ثم يرسل إلى المديرية المالية والميزانية من أجل التدقيق التقني والتسجيل.

وعليه فان مصلحة التجارة الخارجية وضعت ملف توطين يطلب من كل عميل يريد إبرام صفقته في الوكالة يحتوي على مايلي:

- طلب فتح اعتماد مستندي خاص بالاستيراد.

- طلب توطين بنكي .

- فاتورة أولية.

- وصل تسديد رسم حقوق التوطين (يسدد لدى قباضة الضرائب).

بعد موافقة BEA على توطين طلب الشركة الخاصة تخصص لها رقم توطين خاص لإتباع سير عملية الاستيراد، ورقم التوطين الممنوح لها هو كالتالي: 2012/10/00043/USD حيث كل رقم له معنى نحاول أن نشرحه:

2012: السنة التي تم فيها التوطين.

2: الثلاثي الثاني.

10:رمز الوكالة.

00043: رقم الملف.

USD: نوع العملة (الدولار الأمريكي). (أنظر إلى الملحق رقم 01)

ثانيا: فتح الاعتماد المستندي:

للتعريف أكثر على طريقة فتح الاعتماد المستندي نقدم المميزات أو المعلومات الأساسية المحتواة في طلب فتح الاعتماد المستندي المتمثلة في مايلي: (أنظر إلى الملحق رقم 02)

- اعتماد مستندي: غير قابل للإلغاء ويتم التسديد بمجرد الإطلاع (نقدا).

- نوع البيع (شرط التسليم) CFR.

- عنوان المستفيد من الاعتماد:

ROOM 2107 A SITE FUTIAN
MASION.No1121 NRTH OF CHOUZHOU
ROAD, YIWU, ZHEJIANG, CHINA.

- بنك المصدر :

BANK OF COMMUNICATIONS OFFSHORE
BANKING CENTER SHANGHAI, PRC.

- المبلغ الإجمالي: 20.088,00 دولار أمريكي.

- الكمية: 22320 وحدة .

- سعر الوحدة الواحدة: 0.90 دولار أمريكي.

- نوع السلعة: ألبسة أطفال(سراويل)

- التعريفة الجمركية: 61 03 49 00

- رقم السجل التجاري: 06B0562848

- رقم التعريف الجبائي: 000628056284855

- رقم التعريف الإحصائي: 000628120067548

- رقم الفاتورة: HM412-2

- رقم SWIFT: COMMCN3X0BU

- ميناء الانطلاق: ميناء صيني.

- ميناء الوصول: ميناء عنابة.

- مدة صلاحية الاعتماد: 40 يوم ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد.

كما أن على هذه الشركة الخاصة يجب أن تدفع مصاريف فتح الاعتماد المستندي التالية :

- عمولة ثلاثية 6.25 %

20.088,00دولار أمريكي× 74,6789000= 1500149,74 دج

1500149,74دج × 0,625 = 937593,56

-تكاليف ثابتة: 3000

-سويفت: 700

-الرسم على القيمة المضافة 17%

$$\frac{\%17 \times (937593,56 + 700 + 3000)}{3750,37} = \boxed{42,667766 \text{ دج}}$$

مجموع مصاريف فتح الاعتماد التي دفعتها الشركة الجزائرية هي 42,667766دج.

ثالثا: الوثائق اللازمة عند تحرير الاعتماد المستندي: (أنظر إلى الملحق رقم 02)

لا يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي المذكور سابقا إلا بتقديم الوثائق التالية:

- الفاتورة النهائية (الأصلية).

- وثيقة الشحن .

- شهادة المطابقة والنوعية.

- شهادة المنشأ.

كما توجد شروط أخرى متفق عليها في إطار الدفع بالاعتماد المستندي تتمثل فيمايلي:

- كل العمولات والتكاليف البنكية في الخارج يتحملها المورد.

- كل العمولات والتكاليف البنكية في الداخل يتحملها المستورد الجزائري.

وبعد موافقة BEA على فتح الاعتماد المستندي لصالح الشركة الصينية . بناءا على طلب الشركة الخاصة الجزائرية تخصص BEA رقم الاعتماد المستندي أو (الملف) الخاص بهذا العقد التجاري، وهو كالتالي: 047/ICD/000085/12/039

ويمثل: 047: رمز الوكالة.

ICD: استيراد عن طريق اعتماد مستندي.

00085: رقم الاعتماد المستندي.

12: سنة 2012. 039: رمز العملة (دولار أمريكي)

رابعا: تحقيق الاعتماد المستندي:

.بمجرد إشعار المورد الصيني بفتح اعتماد مستندي لصالحه يشرع في إرسال السلع ، فيحصل بذلك على كل الوثائق اللازمة التي يقدمها لتسوية فاتورته في إطار الاعتماد المستندي ليتأكد بنكه من مطابقة الوثائق للشروط الموضحة للاعتماد المستندي ثم يقوم بعدها المستورد بالتسديد مباشرة (نقدا) لان عقد العملية نص على هذا.

الفرع الثاني: تمويل الواردات عن طريق التحصيل المستندي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة العقد التجاري الذي أبرمه مستورد جزائري شركة HODNA METAL والطريقة التي استعملها لتسديد قيمة العقد والمتمثلة في التحصيل المستندي.

كما أن هذا العقد تم تخصيصه من خلال قانون المالية لسنة 2011 حيث أصبح يخص الشركات الإنتاجية فقط إذا حتى يتم قبول الملف الخاص بهذه العملية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون شركة إنتاجية وليست تجارية.

- يجب أن يكون الهدف من استيراد المواد الأولية من الخارج هو الاستهلاك الداخلي للشركة والتعهد بعدم شرائها من أجل البيع.

أولا: فتح التحصيل المستندي: (أنظر إلى الملحق رقم 03)

يقدم الزبون إلى البنك BEA بطلب فتح تحصيل مستندي لصالح مورده في ألمانيا.

بعد موافقة البنك الخارجي الجزائري على فتح تحصيل مستندي لصالح المورد تخصص BEA رقم للتحصيل المستندي خاص بهذا العقد وهو :

047/IRD/000023/12/099

حيث يمثل: 047: رمز الوكالة.

IRD: استيراد عن طريق تحصيل مستندي.

000023: رقم التحصيل المستندي.

12: سنة 2012 التي تمت فيها العملية.

099: رمز العملة (الاورو).

وعند الطلب يجب أن يرفق الملف بالوثائق التالية:

-طلب توطين.

-تعهد (بأن السلعة تستهلك لصالح الشركة).

-إشهار بالتوطين.

أما الفاتورة في هذه الحالة ليست مهمة لان الثقة مبنية من الأساس بين المورد والزبون كما أن البنك في هذا العقد يلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر وهو غير مسؤول عن أي خطر ممكن أن يقع في المستقبل.

أما عن المعلومات التي تحملها الوثائق هي:

رقم الفاتورة: 824C960616 في 02/02/2012.

اسم بنك المصدر: BAYER INTERNATIONAL S.A

العنوان: ROUTE DE BEAUMONT 10 1700
FRIBOURG/ SWITZERLAND

مبلغ العملية: 564.120,00 EUR

اسم المواد المستوردة: PRODUIT CHIMIQUE

الوزن: 313 920 Kg

وبعد إجراءات التوطين يمنح رقم خاص به وهو كالتالي:

2012/2/10/0005/EUR

وهي تمثل:

2012: السنة التي أجريت فيها العملية.

2: الثلاثي الثاني.

10: رمز الوكالة

0005: رقم الملف. EUR: العملة (الأورو).

ثانيا: تحقيق التحصيل المستندي.

تتم عملية الاستيراد بعد اتصالات ومحادثات بين المورد والزبون واتفاق على السلعة والمتمثلة في (مواد كيماوية)، (produit chimique).

بوزن 313920 كلغ حسب الفاتورة رقم: 824B960616 واتفاقا على أن التسديد يتم عن طريق تحصيل مستندي.

كما أن المورد يرسل وثيقة إلى بنك BEA المتمثلة في:

تكون فيها جميع المعلومات عن العملية كسعر البضاعة، واسم الوثائق وعدد النسخ لكل منها.

بعد وصول الوثيقة إلى البنك الخارجي الجزائري يقوم بإشعار زبونه بأن الوثيقة قد وصلت وكون أن هذه العملية تمت بالأجل تسلم له الوثيقة من اجل الذهاب إلى الميناء واستلام البضاعة الخاصة به، ولكن قبل ذلك تقدم الجمارك له وثيقة جمركية تثبت له الاستلام الفعلي للبضاعة وعند وصول تاريخ استحقاق الفاتورة يتقدم الزبون للتسديد بعد أن تأكد المستورد من مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها.

ثالثا: مصاريف تحقيق التحصيل المستندي:

إن المصاريف التي يتحملها المستورد أثناء قيامه بتسديد المبلغ المستحق على البضاعة تتمثل في : عمولةSWIFT : 300 دج.

عمولة القبول: 1000 دج.

والرسم على القيمة المضافة: 17%.

المبحث الثاني: دراسة حالة في مديرية الجمارك بالمسيلة.

موضوع الدراسة: دراسة تمويل الواردات بالجزائر بسبل الغش.

أولا– شروط التسليم المطبقة في الجزائر: قبل التطرق إلى المثال سنحاول تضييق الدائرة حول شروط التسليم الدولية لأننا قد قمنا بالتطرق إليها بشكل عام ومفصل في الفصل السابق وهي كما سبق الذكر عددها **13** نوع أما المطبقة من هذه الأنواع في الجزائر هي ثلاثة أنواع:

1-1- FOB تسليم ظهر السفينة : في هذه الحالة تقع مصاريف النقل على عاتق المشتري (المستورد).

1-2- CFR النفقات وأجور الشحن: في هذه الحالة تقع مصاريف النقل على عاتق البائع (المصدر).

1-3- CIF النفقات والتامين وأجور الشحن: في هذه الحالة تقع مصاريف النقل على عاتق البائع (المصدر) وهي تشبه إلى حد ما نوع البيع **CFR** زد عليها القيام بإجراء التامين البحري ضد مخاطر الفقدان والضرر الذي يلحق البضاعة خلال النقل.

ثانيا- إفشال عملية غش خلال الاستيراد:

ارتكزت دراستنا حول استعمال الغش أثناء الاستيراد من أحد المستوردين الجزائريين مبرزين نوع من أنواع الغش التجاري الكثيرة والمتشعبة لنسلط عليه دراستنا هذه ألا وهي رفع من قيمة الفاتورة من أجل تهريب رؤوس الاموال:

1- سير عملية الاستيراد: سنة **2009** تم عقد عملية استيراد من طرف المستورد الجزائري (مسير الشركة ذ م م للاستيراد والتصدير) و المصدر الأجنبي الصيني.(أنظر إلى الملحق رقم 04)

2- الهدف من هذا العقد هو تزويد المصدر الأجنبي الشركة الجزائرية بما يلي:

2613 PNEUS – 237 PNEUS {165 / 70R13}.

700 PNEUS LEGER {185 / 70R14}.

تمت العملية في ظروف عادية مثلها مثل أي عملية استيراد أخرى وكان نوع البيع المطبق في هذه العملية والمصرح به في الفاتورة هو **CFR** وبعد مراقبة السلع من طرف الجمارك تم توطين الفاتورة في البنك الخارجي الجزائري**BEA** لكي تصبح البضاعة بعد ذلك جزائرية وجاهزة للتوزيع محليا .

2- اكتشاف الغش المطبق في هذه العملية: في اليوم **24/ 09/ 2010** تمت المعاينة الميدانية للشركة الجزائرية السابقة الذكر في اطار التحقيق الذي تقوم به الفرقة المختلطة للمراقبة (ضرائب،

جمارك، تجارة) وأثناء عملية التحقيق والفحص لعمليات الاستيراد خاصة التصريح المفصل رمز **1000** رقم **001226** بتاريخ **2009/03/14** بمكتب سكيكدة المبناء

الجاف، وفاتورة الشراء رقم **L5631/DS/SL/EXG** المؤرخة في **2009/01/12** الموطنة تحت رقم **28/03/01/2009/1/10/00076/USD** بـــ **BEA** وكالة المسيلة راودت أعوان الجمارك شكوك قيمة مصاريف النقل حيث قاموا بمراسلة وكيل النقل البحري**(CMA-CGM)** للاستفسار عن قيمة مصاريف النقل، وجاء رد وكيل النقل البحري طبقا لبيان الشحن رقم**QDZH014410** المؤرخ في **2009/01/19** وكشف مصاريف النقل المرفق للمحضر يبين أن قيمة مصاريف النقل المصرح بها خاطئة وهي موضحة كمايلي:

- قيمة مصاريف النقل المصرح بها تساوي**8200**دولار امريكي.

- قيمة مصاريف النقل الحقيقية تساوي **3540**دولار امريكي.

والفرق بينهما هو **4660**دولار امريكي وهذا الفرق قد تم تحويله لحساب المستورد عن طريق التصريح الكاذب في قيمة مصاريف النقل، وهو مايعد مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموالمن والى الخارج.

3- نوع العقوبات المالية: جاءت العقوبات المالية كالتالي:

أولا- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ثانيا- مصادرة محل الجنحة أو عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة محل المخالفة.

أي أن الغرامة تقدر بـــ:

قيمة على المخالفة: **4660**دولار امريكي × **71,93260** = **335.205.91** دج

وعليه فالغرامة تقدر بـــ:

335.206,00 دج× **4** = **1. 676.030,00** دج تقوم مقام المصادرة

وعليه فان الغرامة الاجمالية هي : **1.676.030,00** دج على الاقل.

وعلى اثر هذا تم ابلاغ المعني بالامر أن له أجل شهر ابتداءا من تاريخ المعاينة لطلب اجراء المصالحة وفق المادة 9 مكرر من الامر **22/96** المعدل بموجب المادة **13** من الامر **01/03** المؤرخ في: **2003/02/19** بعنوان لجنة المصالحة المختصة.

وقد أرفق هذا المحضر بنسخ من الوثائق التالية:

- التصريح الجمركي رقم: **001226** بتاريخ: **2009/03/14** موطنة بوكالة البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة .

- نسخة من ارسالية وكيل النقل البحري **(CMA-CGM)** بتاريخ **2011/07/10**.

كما تم ابلاغ المعني بالامر بموجب الاستدعاء رقم **268** بتاريخ: **2011/09/04** بانه سيحرر هذا المحضر في مقر المديرية العامة للجمارك ببرج بوعريريج يوم **2011/09/12** على الساعة **10** صباحا، وأمره أن يكون في المكان والموعد المحددين لحضور عملية تحرير المحضر هذا لادراج اقواله فيه وللتوقيع عليه كما ابلغ بأنه يتمتع بحرية اصطحاب محام يختاره بنفسه.

خلاصة الفصل:

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم البنوك التجارية على المستوى الوطني فهو يتعامل مع كبرى الشركات ومعظم التجار الخواص حيث أن كل الصفقات التجارية تتم في هذا البنك كما أنه يوفر تقنيتان لتسوية المبادلات التجارية وهما التحصيل والاعتماد المستندي وتستحوذ تقنية الاعتماد المستندي حصة الأسد من مجموع المعاملات التجارية الدولية للبنك سواء القصيرة منها أو متوسطة الأجل.

كما أنه تم تخصيص التحصيل المستندي للشركات الإنتاجية فقط أي أنه لا تتوفر هذه التقنية لأي كان

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فانه توجد هيئة أخرى ألا وهي هيئة الجمارك التي تساعد البنك الخارجي في إتمام عملية الاستيراد وتتجلى في كون هذه الهيئة تراقب العملية ميدانيا أي في الموانئ وتتأكد من البضاعة المستوردة ومن الفواتير وفي النهاية تصادق عليها وتقدمها للبنك الخارجي من اجل إتمام عملية التسديد إن كانت الوثائق سليمة **100%** هذا في الظروف العادية.

أما إذا كان هناك لبس فإنها تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك من تحقيقات واتصالات حتى تكتشف أين يكمن الغش في العملية.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا للبنك الخارجي الجزائري بالمسيلة ومديرية الجمارك خلصنا إلى النتائج التالية:

1- تعتبر هيئة الجمارك مكلمة للعملية الاستيرادية فتكمن مهامها بمراقبة الموانئ وفحص البضاعة والتحري عن العملية الاستيرادية إذا راودها شك من هذه الأخيرة وذلك من خلال إجراء عدة اتصالات مع شركة النقل أو حتى مع المصدر في حد ذاته.

2- يعتبر التوطين البنكي من الإجراءات الضرورية التي تفرضها البنوك التجارية الجزائرية على كل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

3- من سبل الغش الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين هي تضخيم مصاريف النقل وذلك من اجل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج .

4- ارتكزت معظم عمليات BEA في مجال تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات الدولية على تقنيتين أساسيتين هما تقنية التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

5- تم تخصيص تقنية التحصيل المستندي من طرف المشرع الجزائري للشركات الإنتاجية فقط مع تقديم تعهد للبنك من قبل هذه الأخيرة بأن المواد المستوردة تكون للاستهلاك الداخلي فقط.

صحة فرضيات البحث:

سنتناول فيما يلي اختبار فرضيات البحث التي تم عرضها ضمن المقدمة العامة كما يلي:

- الفرضية الأولى: تعمل البنوك التجارية في فحص وتدقيق المستندات الخاصة بالعملية التمويلية: من خلال دراستنا النظرية تبين لنا أنه فعلا تقوم البنوك التجارية بفحص وتدقيق المستندات الصادرة والواردة للاستيراد قبل أن تقوم بالتسديد وذلك لتجنيب العميل الأخطار المترتبة عن هذه العملية.
- الفرضية الثانية: أكثر التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية في بنك BEA - وكالة المسيلة – هي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: من خلال دراستنا التطبيقية في بنك BEA - وكالة المسيلة- تبين لنا أنه فعلا من أكثر التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية خاصة الواردات هي تقنيتي الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي وذلك كون أن

الاعتماد المستندي يجنب المستورد الجزائري الوقوع في مخاطر التجارة الخارجية أما عن التحصيل المستندي فهو يخدم المؤسسات الإنتاجية الكبيرة فقط.

- الفرضية الثالثة: تساهم سبل الغش في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج: من خلال دراستنا تبين لنا أنه من الأخطار المترتبة عن سبل الغش خطر تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا الخطر يساهم بصفة مباشرة في تخريب الاقتصاد الجزائري بسبب خروج الأموال دون دخول أي بضاعة إلى أرض الوطن الناتج عن الصفقات الوهمية المبرمة بين المستورد والمصدر .

التوصيات المقترحة:

هناك مجموعة من التوصيات التي نستعرضها فيما يلي :

1- محاولة توفير إطار قانوني ضمن تقنية الاعتماد المستندي كونه أكثر التقنيات استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعمل على الحد من خطر عدم مطابقة البضاعة المستعملة للمواصفات المتعاقد عليها

2- قيام الجمارك بالتحقق من صحة مصاريف الفاتورة قبل أن تصادق على التصريح الجمركي وذلك لإفشال عملية الغش قبل وقوعها.

3- ضرورة تسليط عقوبات صارمة وشديدة على المتعاملين الاقتصاديين الممارسين للغش في عملية التمويل وذلك من أجل الحد من هذه الممارسات الغير قانونية .

4- كما يجب تكوين لجنة مراقبة أعوان الجمارك الذين يمكن أن يتواطؤو مع المستورد والمصدر في إتمام العملية الاستيرادية الوهمية.

آفاق البحث:

حاولنا في بحثنا هذا دراسة بعض من طرق تمويل التجارة الخارجية خاصة الواردات مبرزين بذلك الطرق القانوينة منها والغير قانونية .

ولكن رغم هذا تبقى التجارة الخارجية موضوعا مفتوحا لكثير من الباحثين للتعمق فيه أكثر ودراسته وإثراء جوانب عديدة منه وعليه يمكننا اقتراح المواضيع التالية:

- عمليات الصرف وتمويل التجارة الخارجية.
- النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أحمد عبد الفضيل محمد،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية القاهرة للنشر، القاهرة بدون سنة النشر.

2- أمين خالد، الطارد إسماعيل إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3- البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، جامعة الإسكندرية، 1992.

4- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000.

5- بسيوني أسامة عبد المنعم، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، 2010.

6- طه مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.

8- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.

9- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2001.

10- عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، مجهول البلد، 1998.

11- الراوي خالد أمين، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 2005م .

12- رمضان زياد سليم، جودة محفوظ أحمد، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر.

13- شكري ماهر، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

14- غنيم أحمد، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، الطبعة السادسة، القاهرة، 1998.

2- الرسائل الجامعية:

1- حراق مصباح، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجيدة للجزائر، مذكرة ماجستير منشورة ،تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر،2001- 2002.

2- كنيدة زليخة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري(BEA)، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007- 2008.

3- القوانين والمراسيم:

النظام رقم: 91 المؤرخ في 14 أوت 1991 والتعلق بالضمانات البنكية الخاصة بالمستورد.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les livers:

1- Didier pierre Monod, Moyens et techniques de paiement internationaux, (Import, export), eska, 1995.

2- Guyonar Andie et Etienne Moin, commerce international, édition dunod, 2eme édition, 1992.

3- Logeais (D), suretés et garanties du crédit, librairie général de droit et de juris - prudence, paris.

ثالثا: المواقع الاكترونية:

1– خفاشي إيهاب ، التحصيل المستندي، المحاضرة الخامسة، منشورة في الانترنت، رابط المحاضرة

http://WWW.AUTHORSTREAN.COM/PRESENTATION/EKHAFAGY.1260323

2– مقالة حول دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق– الجزائر– تاريخ الزيارة

16:30 http://www.khemismiliana.net/2012/05/05

3– مقال لـــ: احمد عبد الرزاق باقر الخفاشي حول هدم الفساد والغش، تاريخ الزيارة

http://www.ahwar.org16:30/2012/05/05

4– الأكاديمية الاسبانية للتجارة الدولية وإدارة الأعمال، الاعتماد المستندي، تاريخ ا لزيارة،

2012/26/04

htt:// www.eeni.org

الملخص :

تعتبر الواردات عنصرا أساسيا لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية في الجزائر، إذ يتميز الاقتصاد الجزائري بخصوصية أساسية متمثلة في اعتماده على مادة وحيدة كمصدر للثروة (البترول). مما نتج عنه ارتفاع معدل الصادرات عن معدل الواردات وزيادة درجة التبعية الاقتصادية، وبتالي لجوء الدولة للاستيراد لتلبية مختلف الحاجات، وعليه فإن هناك طرق متعددة لتمويل هذه الواردات.

مع مرور الوقت ظهرت ازدواجية متمثلة في تقنيات الدفع من جهة وسبل الغش من جهة أخرى. فمن خلال هذه المذكرة حاولنا الإجابة على التساؤل الآتي : ماهي الطرق المتبعة في تمويل الواردات وسبل الغش؟

الكلمات المفتاحية : الواردات - تقنيات تمويل الواردات- سبل الغش